

سلسلة تيسير العلوم الشرعية والعربية (٤)

# اصْحَّ الْفِقْرَةِ الْمُبِينَ

بأسلوب سهل و اختصار مضيد

جمع و ترتيب

عبد الشهيد معلم عبد فارع

و معه مظومة

سالم الاصحول

لكل من يرقى إلى الأصول

للإمام العذراء الفقيه الأصبهني

إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مطير الحكيمي اليماني الشافعى

## مبادئ علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>

### تعريف أصول الفقه:

يُعرَّف أصول الفقه باعتبارين: باعتباره مركبًا، وباعتباره علمًا ولقبًا على علم معين.

#### ١- أصول الفقه باعتباره مركبًا:

أصول الفقه مركب من كلمتين هما (أصول) و(الفقه).

أ) الأصول لغة: جمع أصل، وهو: ما بُنِيَ عليه غيره، ومنه أصل الشجرة الذي تبني عليه الفروع.

وأصطلاحاً: له عدة معانٍ أهمها ثلاثة هي:

• الدليل: كقولهم: «أصل هذه المسألة الكتاب والسنة»، أي: دليلها.

• القاعدة: كقولهم: «الأمور بمقاصدها» أصل من أصول الشريعة، أي: قاعدة من قواعدها.

• الراجح: كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة» أي: الراجح عند السامع.

ب) الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له ، يقال: فقه زيد المسألة أي: فهمها<sup>(٢)</sup>.

وأصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية»<sup>(٣)</sup>.

(١) المبادئ العشرة لتعلم العلوم نظمها العلامة محمد بن علي الصبّان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ) بقوله:

إنَّ مبادئ كُلِّ فنٍ عَشَرَةَ  
الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الْثَّمَرَةُ  
وَفَضَّلَهُ وَنَسْبَةُ الْوَاضِعُ  
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى  
وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص: (١٦١٤)، المصباح المنير للفيومي، ص: (٣٩٠).

(٣) نهاية السول للإسنوبي (١٩/١)، جمع الجوامع للسبكي (٤٣/١). وعرفه الإمام الجويني في الورقات بأنه: «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد».

## ٢- أصول الفقه باعتباره علماً على هذا الفن:

هو: «معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»<sup>(١)</sup>.  
أو: «معرفة القواعد التي تتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة»<sup>(٢)</sup>.  
فيتعرف الطالب على أدلة الفقه الإجمالية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها.  
كما يتعرف على قواعد استخراج الأحكام الشرعية من هذه الأدلة، وذلك  
بمعرفة العام والخاص، والمطلق والمقييد، وغير ذلك.  
والأحكام الشرعية هي: الواجب والمحرّم والمندوب والمكروه والمباح.  
والمستفيد للأحكام هو المجتهد، القادر على الاستنباط، ويقابله المقلّد.  
وليس المجتهد وحده هو من يستفيد من أصول الفقه، بل يمكن أن يستفيد  
منه القضاة والمحامون ودارسو القانون، بل أيضاً دارسو التفسير والحديث  
واللغة والعلوم الاجتماعية وغيرهم.

### الفرق بين علم الفقه وأصول الفقه:

علم الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية وأفعال المكلفين، أمّا علم أصول  
الفقه فيبحث في الأدلة الإجمالية، وطرق استنباط الأحكام الشرعية منها.

### \* موضوعه:

الأدلة الشرعية الإجمالية الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية وأقسامها،  
واختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها، مع معرفة حال المستدلّ.  
فالأصولي يبحث مثلاً في القياس وحجته، والعام وما يفيده، والأمر وما  
يدلّ عليه وهكذا.

(١) وهذا تعريف القاضي البيضاوي الشافعي، انظر: المنهاج للبيضاوي وشرحه للإسنوي (٦/١).

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤٤/١)، علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعة، ص: (٥٨)،  
أصول الفقه للخضري، ص: (١٣).

### \* أهميته وفائده:

علم أصول الفقه من أشرف العلوم؛ لأنَّه الطريق الموصَل إلى معرفة أحكام الله تعالى.

قال الإمام الرازى: «أَهْمَّ الْعِلْمَ لِمَجْتَهِدِهِ عِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقِيرِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام القرافى: «لَوْلَا أَصْوَلُ الْفَقِيرِ لَمْ يُثْبِتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خلدون: «وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِلْمَ الشَّرِيعَةِ وَأَجْلَهَا قَدْرًا وَأَكْثَرُهَا فَائِدَةً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن بدران: «وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلْطَّالِبِ أَنْ يَصِيرَ مُتَفَقِّهًا مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ دِرَايَةٌ بِالْأَصْوَلِ، وَلَوْ قَرَأَ الْفَقِيرَ سِنِينَ وَأَعْوَامًا، وَمِنْ أَدْعَى غَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَلَامُهُ إِمَّا جَهَلًا وَإِمَّا مَكَابِرَةً»<sup>(٤)</sup>.

### \* ومن فوائد دراسته:

١. معرفة ما يصح الاستدلال به وما لا يصح، فليس كل دليل صحيح يصح الاستدلال به.

٢. معرفة مراتب الأدلة وما يقدَّم منها، وطرق الجمع أو الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

٣. القدرة على استنباط أحكام الشريعة على أساس وقواعد سليمة.

٤. معرفة أسباب اختلاف الفقهاء بمعرفة أصولهم التي بنوا عليها أحكامهم، والقدرة على الموازنة والترجح بين أقوالهم.

٥. معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجدّ من حوادث على مر العصور<sup>(٥)</sup>.

(١) المحسوب للرازى (٤٩٩/٢).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحسوب لابن العربي (١٠٠/١).

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص: (٤٥٢).

(٤) المدخل لابن بدران، ص: (٤٨٩).

(٥) علم أصول الفقه لعبد العزيز الربيعـة، ص: (٨٥).

\* نسبته:

علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التي تعرف بعلوم الآلة، أي: أنه آلة لتعلم غيره وهو الفقه، فهو للفقه ومسائله كعلم المصطلح للحديث، وعلوم القرآن للتفسير.

\* واضعه:

أول من ألف فيه تأليفاً مستقلاً هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كُتُبِهِ (الرسالة) بطلب من الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحْمَةُ اللَّهِ (١).

\* اسمه:

أشهر أسمائه: علم أصول الفقه، وبعضهم يسميه أصول الأحكام، أو الأصول.

\* استمداده:

والمقصود بها: مصادر أصول الفقه التي بُنيت عليها قواعده وهي:

- أ- نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.
- ب- أقوال الصحابة.
- ج- أصول الدين.
- د- قواعد اللغة العربية.
- هـ- الفروع الفقهية.

\* حكم تعلمه:

فرض كفاية، كما أن تعلم الفقه فرض كفاية، فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقي.

أما في حق المجتهد فحكمه فرض عين.

(١) وفي هذا قال الفخر الرازى: « كانوا قبل الشافعى يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدللون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلىًّا مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ». مناقب الشافعى للرازى، ص: (٧٥).

## \* مسائله:

مسائل أصول الفقه ترجع إلى أربعة مباحث هي: الأحكام، والأدلة، وطرق الاستنباط، والاجتهاد<sup>(١)</sup>.

### ١- طرق التأليف في علم أصول الفقه<sup>(٢)</sup>:

أشهر طرق التأليف في علم أصول الفقه هي:

#### ١- طريقة الحنفية:

وتعرف أيضاً بطريقة «الفقهاء»، وتقوم بتقرير القواعد الأصولية وفق الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، فالقواعد الأصولية عندهم تابعة للفروع الفقهية، وقد اشتهر بهذه الطريقة أئمة الحنفية.

ومن أهم كتبهم: «الصول في الأصول» للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، و«تقويم الأدلة» للدبيسي (ت ٣٤٠هـ)، و«أصول السرخسي» (ت ٤٩٠هـ)، و«أصول البزدوي» (ت ٤٨٢هـ) مع شرحه «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري، و«أصول الكرخي» (ت ٣٤٠هـ).

#### ٢- طريقة الشافعية:

وتعرف أيضاً بطريقة «المتكلّمين»، أو «الجمهور»، وألف فيها جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وتمتاز بتقرير القواعد الأصولية بالأدلة والبراهين دون النظر إلى مطابقة هذه القواعد أو مخالفتها للفروع الفقهية، فالفرع الفقهية عندهم تابعة للقواعد الأصولية، ومبنيّة عليها.

ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة: «الرسالة» للإمام الشافعي (ت ٤٢٠هـ)، و«العمدة» للقاضي عبد الجبار (ت ٤١٤هـ)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، و«البرهان» لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، و«المستصنف» للغزالى (ت ٥٥٠هـ)، و«المحسن» للرازى (ت ٦٠٦هـ)، و«الإحكام في أصول الأحكام»

(١) المستصنف للغزالى (١/٧)، ويمكن أن يقال عنها: (الحكم، والدليل، والاستدلال، والمستدلّ).

(٢) تعليم علم الأصول لنور الدين الخادمي، ص: (٤٦)، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة، ص: (١٦) وما بعدها.

للآمدي (ت ٦٣١ هـ)، و«التقريب والارشاد» للباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، و«متهى السّول» لابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ).

### ٣- الطريقة الجامعة بين الطرريقتين:

وتتصف بتحقيق القواعد الأصولية بالأدلة الشرعية، والدفاع عنها، ثم تطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهية المذهبية وربطها بها.

ومن أهمّ كتبها: «تنقیح الأصول وشرحه التوضیح» لصدر الشريعة الحنفی (ت ٦٥٤ هـ)، و«التحریر» لابن الهمام الحنفی (ت ٨٦١ هـ)، و«جمع الجوامع» لتاج الدين السُّبكي الشافعی (ت ٧٧١ هـ)، و«العُدَّة» لأبی يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، و«إرشاد الفحول» للشوكانی (ت ١٢٥٠ هـ).

### ٤- طريقة تخریج الفروع على الأصول:

وتتميّز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية المتأثرة بهذا الخلاف، وغایتها ربط الأصول بالفروع.

ومن أهمّ كتبها: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني المالکی، و«تخریج الفروع على الأصول» للزنجاني الشافعی، و«التمهید في تخریج الفروع على الأصول» للإسنوي الشافعی، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام الحنبلي.

### ٥- طريقة المقاصد الشرعية:

وتهتم بعرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة ومفهومها العام. ومن أهمّ كتبها: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، و«الموافقات» للشاطبی (ت ٧٩٠ هـ).

### التدريب

#### ◀ أجب عما يلي:

١. عرّف الفقه، وأصول الفقه، ثم بين الفرق بينهما.
٢. ما الفائدة من دراسة علم أصول الفقه؟
٣. من هو أول من ألف في أصول الفقه، وما اسم كتابه؟
٤. اذكر أشهر طرق التأليف في علم الأصول، مع ذكر كتابين لكل طريقة.

## الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ

### تعريف الحكم الشرعي:

الحكم لغة: المنع، ومنه سمي القاضي حاكما؛ لأنّه يمنع من الظلم.  
والحكم الشرعي اصطلاحاً: هو ما دلّ عليه خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلّفين من طلب، أو تخير، أو وضع<sup>(١)</sup>.

ويدخل في خطاب الشرع الخطاب المباشر كالقرآن، وغير المباشر كالإجماع والقياس وغيرهما.

والمكلّف: كل بالغ عاقل، فخرج الصغير والمجنون.

والطلب: يشمل طلب الفعل (الواجب والمندوب) وطلب الترک (المحرّم والمكرّه) والتخير: التسوية بين الفعل والترک، ويشمل (المباح).

والوضع: يراد به الحكم الوضعي الآتي.

### أركان الحكم الشرعي:

١. الحاكم: وهو الله سبحانه وتعالى، والرسل مبلغون عن الله، والمجتهدون مستكشرون لحكم الله.

٢. المحكوم فيه: وهو الفعل المكلّف به، ويشترط أن يكون معلوماً للمكلّف، وأن يكون مقدوراً عليه، وليس خارجاً عن قدرة المكلّف وطاقته.

٣. المحكوم عليه: وهو الشخص المكلّف الذي تعلّق به خطاب الشرع، ويشترط أن يكون أهلاً لـما كُلّف به وأن يكون بالغاً عاقلاً فاهماً.

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٥٤)، الحكم التكليفي للدكتور محمد البیانوی، ص: (٣١).

## • أقسام الحكم الشرعي:

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: تكليفي ووضعي.

### \* الحكم التكليفي:

هو ما دلّ عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخير.

## • أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي: الواجب، والمندوب، والمحرّم، والمكروه، والمباح.

### \* الواجب:

الواجب لغة: الساقط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّهَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت الإبل على الأرض بعد نحرها.

واصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، فُيئابُ فاعله امثالاً، ويستحق تاركُه العقاب، كالصلوات المفروضة<sup>(١)</sup>.

### \* أقسام الواجب:

ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة وهي:

أولاً: باعتبار الوقت، ينقسم إلى:

١. واجب مُوَسَّع، وهو ما كان وقته متسعًا له ولغيره من جنسه، كالصلوات الخمس مثلاً.

٢. واجب مُضيق، وهو ما كان وقته غير متسع لغيره من جنسه، كصوم رمضان مثلاً.

(١) الواجب والفرض متادفان عند الجمهور، وفرق الحنفية بينهما فقالوا: الفرض: ما ثبت بدليل قطعي، كالقرآن، والسنة المتوترة. والواجب: ما ثبت بدليل ظني، كخبر الواحد، والقياس.

ثانيًا: باعتبار الفعل، ينقسم إلى:

١. واجب مُعَيْنٌ، وهو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، كالصلوة، والصوم.

٢. واجب مُخَيَّرٌ، وهو: ما خُيِّرَ فيه المكلف بين أشياء محصورة، كالتحيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة والعتق.

ثالثًا: باعتبار الفاعل، ينقسم إلى:

١. واجب عَيْنِيٌّ، وهو ما طلب الشرع فعله من كُل مكلف بعينه، كالصلوة والزكاة.

٢. واجب كِفَائِيٌّ، وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعين فاعله، بحيث لو قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن لم يقم به أحد أئم الجميع، كصلوة الجنازة.

رابعًا: باعتبار تقديره في الشرع، ينقسم إلى:

١. واجب مُقَدَّرٌ(مُحَدَّد)، وهو: ما ورد تقديره في الشرع بمقدار محدود، كالزكوة، والدّيّات، ومدة المسح على الخفين.

٢. واجب غير مُقَدَّرٌ(غير مُحَدَّد)، وهو: ما طُلب فعله من غير تحديد مقداره، كالنفقة على الزوجة والأولاد.

\* قاعدة: «ما لا يَتِمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ».

فيجب غسل جزء من الرأس في الوضوء؛ لأنّ غسل الوجه لا يتم إلا به. وأمّا «ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب» كالاستطاعة شرط لوجوب الحج، وملك النصاب شرط لوجوب الزكوة، فإنه لا يجب على العبد تحصيل الاستطاعة، ولا ملك النصاب.

المندوب:

النّدب لغة: هو الدّعاء إلى أمر مهم، والمندوب المدّعو إليه.

والمندوب اصطلاحاً: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، فيثابُ فاعله امثالاً، ولا يُعاقبُ تارِكُهُ، كالسوالك، وال السنن الرواتب. ويطلق على المندوب: السنة والمستحب والتّطوع والنفل والقربة.

### \* أقسام المندوب:

ينقسم المندوب إلى:

١. سنة مؤكدة: وهي ما واظب عليه النبي ﷺ في الحضر والسفر، ولم يقم دليل على وجوبه، كاللوتر، وسنة الفجر.
٢. مستحب (سنة غير مؤكدة): وهو ما فعله النبي ﷺ تارة، وتركه تارة، كصوم الاثنين والخميس وصلوة الضحى، ونحو ذلك.

### \* قاعدة: «ما لا يتعه المندوب إلا به فهو مندوب».

فالسوالك مندوب، وإذا لم يمكن التسوق إلا بشراء السوالك كان شراءه مندوباً كذلك.

### \* قطع المندوب بعد الشروع فيه:

المندوب لا يلزم بالشروع فيه عند الجمهور، ويجوز قطعه؛ لقوله ﷺ: (الصائمُ المُتَطَوّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) <sup>(١)</sup>، وقيل: يلزم بالشروع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فإن قطعه لزمه القضاء.

ويستثنى من ذلك الحجّ وال عمرة النافلتان، فقد اتفق العلماء على وجوب إتمامهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] <sup>(٢)</sup>.

### • الحرم:

المحرم لغة: الممنوع.

(١) أخرجه أحمد والترمذى والنسائى، وهو صحيح.

(٢) أصول الفقه للسلمى، ص: (٤٦)، مذكرة في شرح الورقات لعبد الحليم توميات، ص: (١٤).

واصطلاحاً: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، فيثابُ تاركه امثالاً، ويستحق فاعله العقابَ، كشرب الخمر، والكذب. ويسمى المحرّم: محظوراً وممنوعاً.

### \* أقسامه:

ينقسم المحرّم إلى:

١. محرّم لذاته: وهو ما حرّمه الشارع ابتداءً؛ لمفسدة في ذاته، كالسرقة، وقتل النفس.
٢. محرّم لغيره: وهو ما كان مشروعاً في الأصل، لكن طرأ عليه ما يفسده، كالصلة في الأرض المغصوبة، فالصلة في أصلها مشروعة لكن حرّمت للغصب.

\* قاعدة: «ما لا يتمُّ ترك الحرام إلّا بتركه فتركه واجب».

فلو احتلّت ميّة بمذكّاة، أو أخته بأجنبيّة فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميّة في الأول، ونکاح الأخت في الثاني إلّا بترك الجميع فترك الجميع واجب.

### \* المكرور:

المكرور لغة: هو اسم مفعول من كرّه، وهو ضدّ المحبوب.

واصطلاحاً: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، فيثابُ تاركه امثالاً، ولا يُعاقبُ فاعله، كالشرب قائماً، والالتفات في الصلاة بالرقبة، والمشي بنعل واحدة. وقد يرد لفظ (الكراء) في كلام المتقدمين كالإمام أحمد والشافعي ويقصد به التّحرير.

كما يطلق على (خلاف الأولى) وهو: ما ورد فيه نهي عام غير مقصود، كترك صلاة الضحى.

### \* المباح:

المباح لغة: المأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لم يطلب الشارع فعله ولا تركه، فلا يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، كالأكل والنوم.

وإذا اقترن فعل المباح أو تركه بنية حسنة فإنه يثاب عليه، كالأكل بنية التقوّي للعبادة.

كما أنّ الفعل المباح إذا كان وسيلة إلى واجب أو محرّم أو مندوب أو مكروه فإنه حينئذ يأخذ حكم ما كان وسيلة إليه، فـ«الوسائل حكم المقاصد»، كالمشي إلى الصلاة، وشراء السواك، وشراء السكين لقتل نفس بغير حق.

والإباحة نوعان:

١. إباحة شرعية: أي بنص شرعي، كأكل بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾ [المائدة: ١].

٢. إباحة عقلية: وهي ما لم يأت فيه نص على التحرير أو الإباحة، ويسمى «البراءة الأصلية»، كأكل الفواكه، والمعاملات التجارية المباحة.

### \* الحُكْمُ الوضعيُّ:

الحكم الوضعي هو: خطاب الشرع المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً<sup>(١)</sup>.

أو هو: العالمة الشرعية التي يثبت عندها الحكم أو ينتفي. وأنواعه سبعة: السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، وال fasid، والعزيزمة، والرُّخصة.

### السبب:

لغة: ما يُتوصل به إلى غيره، كالحبل، والطريق.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

(١) نهاية السول للإسني (١/٥٤)، المحصول للرازي (١٣٨/١)، جمع الجوامع للسبكي (١/٨٤).

أي: يلزم من وجود السبب وجود الحكم التكليفي، ومن عدمه عدم الحكم.  
مثاله: زوال الشمس سبب لوجوب إقامة صلاة الظهر، فإذا وُجد الزوال (السبب) وُجد الحكم (الظهر) وإذا لم يوجد لم يوجد الحكم.  
والسبب نوعان:

١. سبب من فعل المكّلّف ومقدوره، كالسفر سبب لقصر الصلاة.
٢. سبب ليس من فعل المكّلّف، ولا في مقدوره، كرؤيه هلال رمضان سبب لوجوب الصوم.

### الشرط:

لغة: العالمة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها.  
واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.  
مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدمه انعدام الصلاة، لكن لا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا عدمها، فقد يتوضأ المكّلّف ولا يصلّي.

### الفرق بين الرّكن والشرط:

كُلُّ منهما توقف عليه صحة العبادة، غير أنَّ الشرط خارج عن حقيقة الشيء، كالوضوء، فإنه ليس جزءاً من حقيقة الصلاة، بينما الرّكن داخل في حقيقة الشيء وجزء منها، كالركوع، فإنه جزء داخل في الصلاة.

### أنواع الشرط:

١. شرط وجوب: كالبلوغ شرط لوجوب الصلاة.
٢. شرط صحة: كالطهارة شرط لصحة الصلاة.

### المانع:

المانع لغة: الحائل بين شيئين.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدُمُ، ولا يلزم من عدمه وجودُه ولا عدمُه.  
مثاله: الحِيْضُ مانعٌ من الصَّلَاةِ، فمتى وجدَ الحِيْضُ (المانع) عُدُمُ الحِكْمَةِ (وجوب الصَّلَاةِ).

ولا يلزم من عدم وجود الحِيْضِ وجود الصَّلَاةِ، فقد لا تجُب لِوْجُودِ مانعٍ آخر كالنَّفَاسِ مثلاً.

فالحِكْمَةُ الشَّرِعيَّةُ لا يُثْبَت إِلَّا بِتُوفِّرِ هَذِهِ الْمُلْكَةِ: وَجُودُ الْأَسْبَابِ، وَوَجُودُ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ، وَإِذَا تَخَلَّفَ وَاحِدٌ مِنْهَا انتَفَى الْحِكْمَةُ الشَّرِعيَّةُ.

### الصَّحِيحُ:

الصَّحِيحُ لِغَةً: السَّلِيمُ مِنَ الْعَيْبِ، ضَدُّ السَّقِيمِ.

واصطلاحاً: ما ترتبَتْ عَلَيْهِ آثَارَهُ بِاسْتِيْفَاءِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.  
فَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مَجَمُوعَةً شَرَوْطَهَا وَأَرْكَانُهَا، مَتَّفِيَّةً مَوَانِعُهَا فَهِيَ صَحِيحَةٌ  
أَيْ مَعْتَدَّ بِهَا شَرِيعَةً، وَأَجْزَاءُهُ عَنْ فَاعْلَهَا، وَبِرَأْتِهَا الْذَّمَةُ.  
وَمَنْ بَاعَ بِيَعَّا كَذَلِكَ فَهُوَ نَافِذٌ وَمَعْتَدَّ بِهِ، وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

### الْفَاسِدُ:

الْفَاسِدُ لِغَةً: هُوَ الْذَّاهِبُ ضَيَاعًا، وَالْفَسَادُ عَكْسُ الصَّلَاحِ.

واصطلاحاً: ما لا ترتبَتْ عَلَيْهِ آثَارَهُ؛ لِعدَمِ اسْتِيْفَاءِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ  
وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

وَالْفَاسِدُ مِنَ الْعَبَادَاتِ لَا تَبْرَأُ بِهِ الْذَّمَةُ، فَالصَّلَاةُ بِلَا رُكُوعٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسِدَةٌ.  
وَالْفَاسِدُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ لَا يُنْتَجُ آثَارَهُ، فَالنِّكَاحُ الَّذِي لَمْ يَسْتُوْفِ أَرْكَانَهُ  
وَشَرَوْطَهُ لَا يَتَرَّبَّ عَلَيْهِ أَثْرُهُ مِنْ لَحَاقِ الْابْنِ، وَجُوبِ النِّفَقَةِ، وَاسْتِحْقَاقِ  
الْإِرْثِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

والباطل وال fasد بمعنى واحد عند الجمهور إلّا في مسائل خلافاً للحنفية.

### • العزيمة والرخصة:

العزيمة لغة: القصد المؤكّد.

واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعيٍّ خالٍ من معارض راجح.

مثلاً: وجوب الصلاة تامة في وقتها في الحضر.

والرخصة لغة: اللين والسهولة.

واصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعيٍّ لعذر.

مثلاً: قصر الصلاة في السفر، فإن الدليل يقتضي وجوب الصلاة تامة

بدخول الوقت، فقصرها ثابت على خلاف الدليل الأصليٍّ لعذر السفر<sup>(١)</sup>.

### • أسباب الرخصة:

١. السفر: كالفطر في رمضان.

٢. المرض: كالتييم عند التضرر باستعمال الماء.

٣. الإكراه: على فعل، كشرب الخمر، أو قول، كالتلفظ بلفظ الكفر.

٤. النسيان: كصحة صوم من شرب أو أكل ناسياً.

٥. الجهل: كالكافر إذا أسلم، ثم شرب الخمر جاهلاً بحكمها فإنّه لا يُحدّ.

٦. العسر وعموم البلوى: كالصلاحة مع وجود النجاسة اليسيرة المعفو عنها كدم القروح ونحوها.

٧. النقص: كعدم تكليف الطفل والمجنون لنقص عقليهما<sup>(٢)</sup>.

(١) جمع الجوامع للسبكي (١١٩/١)، التمهيد للإسنوي، ص: (٧١).

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص: (٧٦) وما بعدها.

### \* أقسام الرخصة:

١. رخصة واجبة: كالأكل من الميّة للمضطّر.
٢. رخصة مندوبة: كقصر الصلاة الرباعية في السفر في ثلث مراحل فصاعداً.
٣. رخصة مباحة: كالجمع بين الصالاتين للمسافر في غير عرفة ومزدلفة.
٤. رخصة خلاف الأولى: كفطر مسافر لا يجهده الصوم.

### \* الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

يتضح الفرق بينهما من وجهين هما:

١. الحكم التكليفي يقصد به طلب فعل، أو ترك، أو تخير، وأما الحكم الوضعي فلا يقصد به طلب ولا تخير.
٢. الحكم التكليفي يتعلّق بفعل المكلّف وعلمه وقدرته، بخلاف الحكم الوضعي فقد يكون من غير المكلّف، كالصبي يقتل خطأ، والدّابة تتلف شيئاً فإنه يجب الضمان.

وقد يكون من المكلّف غير العالم به، كالنائم يتلف شيئاً حال نومه فإنه يجب عليه الضمان، وقد يكون غير مقدور للمكلّف، كزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

### \* الأداء والإعادة والقضاء:

١. الأداء: فعل العبادة في وقتها المُحدّد شرّعاً.
٢. الإعادة: فعل العبادة في وقتها مرة أخرى؛ لبطلannya مثلاً.
٣. القضاء: فعل العبادة بعد خروج وقتها المقدّر شرّعاً.



التدريب

◀ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١. يباح أكل لحم الأرنب والغزال (حكم تكليفي - حكم وضعی).
٢. الاضطرار سبب لجواز الأكل من الميّة (حكم تكليفي - حكم وضعی).
٣. بلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاة (حكم تكليفي - حكم وضعی).
٤. تكره الصلاة في أوقات النهي (حكم تكليفي - حكم وضعی).
٥. الأُبُوه مانعة من وجوب القصاص (حكم تكليفي - حكم وضعی).

◀ مثل لما يلي بمثال من عندك:

١. المحرّم لغيره.....
٢. الشرط.....
٣. السبب.....
٤. المانع.....
٥. المندوب.....
٦. المكروره.....
٧. الواجب المضيق.....
٨. الواجب المخيّر.....

◀ املأ الفراغات التالية بما يناسب:

١. المحرّم نوعان هما:..... و.....
٢. السبب نوعان هما:..... و.....
٣. من أسباب الرخصة:..... و.....
٤. المندوب لا يلزم بالشروع فيه عند الجمهور إلا في..... و.....

## الأدلة

### تعريف الدليل:

لغةً: المرشد الذي يدل على الطريق، والعلامات التي يستدل بها.  
واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri.

### \* أنواع الأدلة:

١. أدلة أصلية متفق عليها: وهي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.
٢. أدلة تبعية مختلف فيها: وهي قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف.

## الدليل الأول: القرآن الكريم

### تعريف القرآن:

لغة: مصدر للفعل قرأ.  
واصطلاحاً: كلام الله تعالى المُنَزَّل على محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتَّوَاتُر، المُتَعَبَّد بتلاوته، المُعْجِز بأقصر سورة منه.

• **المنزَّل على محمد ﷺ:** كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١١٣ نَزَّلَ بِهِ **الرُّوحُ الْأَمِينُ** ١١٣ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿الشّعراَء: ١٩٢-١٩٤﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٤]، وخرج بهذا القيد ما نزل على غيره من الأنبياء، كصحف إبراهيم، وزبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى عليهم السلام.

• **المنقول إلينا بالتَّوَاتُر:** فالقرآن جمیعه قطعی الثبوت، وقد تکفل الله بحفظه من التبديل والتحريف قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وخرج بذلك ما نقل إلينا عن طريق الأحاديث كالقراءات الشاذة.

• **المُتَعَبِّدُ بتلاوته:** فكل حرف منه بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وخرج بذلك منسوخ التلاوة كآية الرجم، والحديث القدسي.

• **المُعِجزُ بأقصر سورة منه:** فالقرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه، فلا قدرة لأحد أن يأتي بمثله، ولا بسورة منه، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا زَلَّنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وخرج بذلك الأحاديث القدسية، فإنها غير معجزة <sup>(١)</sup>.

### • أحكام القرآن:

تشمل أحكام القرآن:

- \* **الأحكام الاعتقادية:** كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.
- \* **الأحكام الأخلاقية:** كالتحلي بالأخلاق الفاضلة، والبعد عن الرذائل.
- \* **الأحكام العملية:** كالعبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والعقوبات وغيرها.

### • بيان القرآن للأحكام:

بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْأَحْكَامِ كُلُّهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

قال الإمام الشافعي: «فليس تنزل بأحد من أهل الدين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها» <sup>(٢)</sup>.

وهذا البيان على نوعين:

١. البيان بقاعدة شرعية عامة تدرج تحتها الجزئيات، كالأمر بالعدل

(١) الفرق بين القرآن والحديث القدسي: أن القرآن قطعي الثبوت فهو متواتر كله، بخلاف الحديث القدسي، فمنه الصحيح والضعيف والموضوع، والقرآن معجز ومتعبد بتلاوته، بخلاف الحديث القدسي.

(٢) الرسالة للشافعي، ص: (٢٠).

والإحسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاءِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، والأمر بالوفاء بالالتزامات والعقود في قوله تعالى: ﴿يَأَمِّنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْوَدِ﴾ [المائدة: ١].

٢. البيان المفصل بذكر الجزئيات وتفريعات الأحكام، كآيات المواريث والعقوبات والحدود.

### دلالات القرآن على الأحكام:

القرآن منقول بالتواتر، فثبوته قطعي لا شك فيه، أما دلالته على الأحكام فهي إما:

١. دلاله قطعية: لا تحتمل إلا معنى واحداً، وهذا النوع قليل في القرآن، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَحِدِّيْ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فهو نص قطعي الدلاله على أن حد الزنا مائة جلد، لا زيادة فيها ولا نقصان.
٢. دلاله ظنية: تحتمل أكثر من معنى، ولم يحدد الشارع المعنى المراد منه، بل ترك ذلك لاجتهاد المجتهدين، وأكثر دلالات نصوص القرآن على الأحكام من هذا النوع.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْإِنْسَانَ﴾ [النساء: ٤٣]، فلفظ (لامستم) يتحمل معنيين: الجماع، وملامسة البشرة<sup>(١)</sup>.

### حجية القراءة الشاذة:

تنقسم قراءات القرآن إلى:

١. قراءة متواترة: وهي: ما صَحَّ سندها، ووافقت اللغة ولو بوجه، ووافقت رسم

(١) حمله الحنفية على الجماع، فذهبوا إلى أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء، وحمله الشافعية على لمس البشرة، فذهبوا إلى نقض الوضوء بلمس بشرة المرأة، وقيد المالكية والحنابلة بالشهوة. انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١١٣/١).

المصحف العثماني<sup>(١)</sup>.

٢. قراءة شاذة: وهي: ما نُقل إلينا نقاًلا غير متواتر، وهي ما عدا القراءات السبع، وقيل: ما وراء العشر<sup>(٢)</sup>.  
ومن أمثلتها:

- قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهم في آية الكفارة: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُّتَّابِعَاتٍ﴾**<sup>(٣)</sup>.
- قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾**<sup>(٤)</sup>.
- قراءة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾**<sup>(٥)</sup>.
- قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: **﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمٍّ﴾**<sup>(٦)</sup>.  
وقد اختلف الأصوليون في حجيتها على قولين:  
الأول: أنها ليست بحجية، وقال به كثير من الأصوليين، وهو المشهور عن مذهب الشافعي<sup>(٧)</sup>.

الثاني: أنها حجية، لأنها دائرة بين كونها قرآن، وبين كونها خبرا، لأن راوياها يخبر أنه سمعها من النبي ﷺ، وكلاهما يُحتج به، وهذا مذهب الحنفية

(١) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٥٣/١-٥٤).

(٢) البرهان للجويني (٤٢٧/١)، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنباري، ص: (٣٢).

(٣) روى قراءتهما ابن جرير الطبرى في التفسير وغيره، وهي ثابتة.

(٤) فتح البارى لابن حجر (٩٩/١٢). وقد انعقد الإجماع على أنّ أول ما يبدأ بقطعه من السارق هو يده اليمنى. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص: (١٣٥)، والمغني لابن قدامة (٨/٢٦١).

(٥) رواها الترمذى، وقال: حسن صحيح.

(٦) رواها الدارمى والبيهقى وغيرهما.

(٧) لأنها ليست بقرآن؛ لعدم التواتر، ولا احتمال أن تكون مذهبًا للصحابى، وإليه ذهب الباقلانى والجوينى، والغزالى، وابن العربى، والأمدى، وابن الحاجب، والنوى.

والحنابلة وجمع من المالكية والشافعية <sup>(١)</sup>.

ومن الفروع المبنية على هذا الخلاف: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، فمن أوجبه كالحنفية والحنابلة استدل بقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما السابقة، ومن لم يوجبه كالشافعية والمالكية في الأظهر لم يستدل بهذه القراءة <sup>(٢)</sup>.

### التدريب

◀ ضع عبارة (قطعي الدلالة) أو (ظني الدلالة) مقابل ما يناسبها من النصوص الآتية.

١. قال تعالى: ﴿لَذَّكَرٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَنِ﴾ [النساء: ١١]. (.....)
٢. قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. (.....)
٣. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْتُكُمْ وَبَنَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (.....)
٤. قال تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. (.....)
٥. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. (.....)

◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

- ( ) أغلب دلالات القرآن على الأحكام الشرعية قطعية.
- ( ) نصوص القرآن جميعها متواترة، قطعية الثبوت.
- ( ) لا خلاف في حجية القراءة الشاذة.
- ( ) الأحاديث القدسية معجزة في لفظها.
- ( ) قطعي الثبوت هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا.
- ( ) من الأدلة المختلف فيها قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والإجماع (

(١) كأبي حامد، والماوردي، والروياني، وأبي الطيب الطبرى، والرافعى. انظر: التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للإسنوى، ص: (٣٢)، البحر المحيط للزركشى (٤٧٥/١).

(٢) أصول الفقه للسلمى، ص: (١٠١).

## الدليل الثاني: السنة النبوية

تعريفها:

لغة: الطريقة المتبعة، محمودة كانت أو مذمومة.

واصطلاحاً: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير<sup>(١)</sup>.

مثال القول قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)<sup>(٢)</sup>.

ومثال الفعل حديث: (كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ)<sup>(٣)</sup>.

ومثال التقرير: سكوته ﷺ عن أكل الضبّ من قبل خالد بن الوليد رضي الله عنهما دلّ على إباحته<sup>(٤)</sup>.

ومن السنة قول الصحابي: «من السنة كذا، أمرنا بكتذا، نهينا عن كذا، كنا نفعل في عهده ﷺ»، كقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»<sup>(٥)</sup>، وقول أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»<sup>(٦)</sup>.

(١) التقرير: أن يفعل أحد الصحابة بحضوره ﷺ فعلاً، أو يقول قوله ﷺ فيمسك ﷺ عن الإنكار ويمسكت، وهو حجة كالقول إذا كان واقعاً بين يديه؛ لأنّه لا يجوز في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ سكوته يدل على جواز ذلك، وكذا على الصحيح إذا وقع في زمانه ﷺ لا بحضوره إن علم به ولم ينكره، كعلمه ﷺ بأنّ معاذ رضي الله عنه كان يصلّي بقومه إماماً بعد أن يصلّي معه ﷺ مأموراً، ومنه استدل الشافعية على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

(٢) أخرجه الشیخان البخاري ومسلم.

(٣) ويدخل في السنة كتاباته ﷺ ورسائله، مثل كتبه للملوك كقيصر، وإشارته، مثل: رده ﷺ السلام وهو في الصلاة بالإشارة، وتركه عن الفعل مع وجود المقتضي وعدم المانع، كتركه الأذان والإقامة لصلاة العيد.

(٤) متفق عليه. ومن ذلك استدلال الشافعية على قضاء الفوائت في الأوقات المكرورة بحديث قيس بن فهد رضي الله عنه قال: (رأى رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتين بعد صلاة الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فقلت: يا رسول الله لم أكن صلّي ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فسكت رواه الترمذى وصححه أحمد شاكر في شرحه على الترمذى (٢٨٧/٢).

(٥) أخرجه أبو داود، قال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٦) رواه البخاري.

## ﴿ حُجَّيَّةُ السَّنَةِ ﴾

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي حجة يجب الرجوع إليها، والدليل على حججتها:

١. أن الله تعالى أمر بطاعة النبي ﷺ فقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّرُهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوَ ﴾ [الحشر: ٧].
٢. السنة وحي من الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَى ﴾ [النجم: ٣]، والوحي وحيان، وحي متلو: وهو القرآن، ووحي غير متلو: وهو السنة.
٣. ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].
٤. الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ عند التنازع والاختلاف، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].
٥. قوله ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِسْتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِزِ) <sup>(١)</sup>.
٦. قوله ﷺ: (أَلَا إِنِّي أُوتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعِهِ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَّاعٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمْتُهُ، وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ) <sup>(٢)</sup>.
٧. إجماع الصحابة ومن بعدهم على الاحتجاج بالسنة في الأحكام الشرعية <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى في سننه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود ونحوه عند الترمذى في سننه، وقال: حسن صحيح.

(٣) انظر: الرسالة للشافعى، ص: (٨٤)، مقرر الفقه وأصوله، ص: (١٠١-١٠٠).

## • أنواع السنة:

١. **المتواتر**: وهو ما رواه جمّع لا يمكن تواظؤهم وتوافقهم على الكذب، ويكون في الأصل عن مشاهدة، أو سمع، وهو حق مقطوع بصحّته، ويفيد العلم الضروري اليقيني، مثل: بعثة النبي ﷺ، وعد الصلوات، والمسح على الخفين.

وهو نوعان:

• **لفظي**: وهو ما اتفقت فيه ألفاظ الرواية، كقوله ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ) <sup>(١)</sup>.

• **معنوي**: وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، كأحاديث الشفاعة، والحضور، والصراط، والميزان، ورفع اليدين في الدعاء <sup>(٢)</sup>.

٢. **الآحاد**: وهو ما لم يصل حدّ التواتر، كأن رواه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، مثل أكثر الأحاديث، وهو ظنيّ الثبوت فيفيد الظن، وربما أفاد العلم بالقرائن. وينقسم باعتبار عدد طرقه إلى: مشهور وعزيز وغريب. كما ينقسم باعتبار قوته وضعفه إلى: صحيح وحسن وضعيّف.

### \* العمل بأحاديث الآحاد:

يُعمل بحديث الآحاد بشرط صحته عن رسول الله ﷺ برواية ثقة في دينه، معروف بالصدق في حديثه، عاقل لما يحده، ضابط لما يرويه، وبشرط أن لا يكون الخبر مخالفًا لحديث أهل العلم بالحديث <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) قال الناظم:

مما تواتر حديث من كذب	ومن بنى الله بيته ا واحتسب
ورؤيَة شفاعةُ والحضورُ	ومسح خفين وهذى بعضُ

(٣) المستصفى للغزالى (١٥٥/١١)، الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي، ص: (٢١٦). وأجاز

ومن الأدلة على العمل بخبر الواحد: <sup>(١)</sup>

١. ما تواتر عنه وَعَنْهُمْ من إنفاذه أمرأة ورسله وقضاته وساعاته إلى الأطراف لتبلیغ الأحكام وأخذ الصدقات ودعوة الناس.
٢. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قبول خبر الواحد عن رسول الله وَعَنْهُ، واستهار ذلك عنهم في وقائع كثيرة، منها: تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر واحد <sup>(٢)</sup>.

### \* العمل بالحديث المرسل:

تنقسم أحاديث الآحاد إلى مسنّد متّصل، ومرسل، وهو عند المحدثين: ما أضافه التّابعي إلى النبي وَعَنْهُ مما سمعه من غيره، وعند الأصوليين: ما سقط من سنته بعض رواته، مثاله: ما رُوي عن سعيد بن المسيب رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْهُ (نَهَى عن المزاينة والمحاقلة) <sup>(٣)</sup>.

والحديث المسند حجة بشرطه، أما المرسل فقد اختلف العلماء في

---

جمع من العلماء العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشرط: أن لا يكون شديد الضعف. وأن يكون مندرجًا تحت أصل عام. وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلاً ينسب إلى النبي وَعَنْهُ ما لم يقله.

(١) انظر: الرسالة للشافعي، ص: (٤١٠ - ٤١٩)، معلم أصول الفقه للجيزاني، ص: (١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. قال الإمام النووي: «وقد ظهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأبلغوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم». شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم. والمزاينة: بيع الرطب على النخل بالتمر كيلاً، أو بيع العنبر على الكرم بالزبيب كيلاً. والمحاقلة: بيع الحنطة في سبنلها بحنطة موضوعة على الأرض.

حجّة<sup>(١)</sup>، فاحتاج به الحنفية والمالكية وأحمد في رواية، وردّه جمهور المحدثين؛ للجهل بالساقط في الإسناد، ومذهب الإمام الشافعى عدم الاحتجاج به إلّا بشرط منها:

١. أن يُسنده غير مرسّله.
٢. أن يكون التّابعى الذي أرسّله من الكبار، ولا يرسل عمن فيه علة من جهةٍ ونحوها.
٣. أن يعتمد ويُتقوّى بقول صحابي، أو بقول أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>.

ومن الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل نقض الوضوء بلمسِ المرأة، وبالقهقهة في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

### \* أفعال النبي ﷺ:

تنقسم أفعال النبي ﷺ إلى أربعة أقسام هي:

١. أفعال خاصة به ﷺ: كوصاله في الصوم، وجمعه أكثر من أربع نسوة، ويحرم الاقتداء به ﷺ في هذه الأفعال.

(١) قال عنه الحافظ العراقي في ألفيته:

واحْتَجَ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانَ  
وَرَدَّهُ جَمَّا هُرُونَقَادَ  
وَصَاحِبُ التَّمَهِيدِ عَنْهُمْ نَقَالَهُ  
وَتَابِعُوْهُمْ بَابَهُ وَدَأْنَوْا  
لِلْجَهْلِ بِالساقطِ فِي الإِسْنَادِ  
وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الْكِتَابِ أَصَّلَهُ  
وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَرْسَلُ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فَعْلِهِ وَلَمْ  
يُسْمِعْهُ أَوْ يُشَاهِدْهُ، فَهُوَ حَجَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَرُوِي عَادَةً إِلَّا عَنْ  
صَحَابِيٍّ مِثْلِهِ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَدُولٌ.

(٢) ولذا قبل مراسيل سعيد بن المسيّب بلا شرط؛ لأنّه تبيّن مرويّاته فوجدها جميعها عن الصحابة، والغالب أنّ الساقط فيها صهره أبو هريرة رضي الله عنه. انظر: الرسالة للشافعى، ص: (٤٦١-٤٦٧).

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن، ص: (٤٠٣) وما بعدها.

٢. أفعال جليلة: وهي التي فعلها عَنْ حَدِيثِهِ بمقتضى العادة أو الطبيعة البشرية، كالقيام، والقعود، وطريقة الأكل، والشرب، فهذا القسم يفيد الإباحة؛ لأنَّه عَنْ حَدِيثِهِ لم يقصد به التشريع ولم نُتَعَبِّدُ به، إلا إن دلَّ دليل على فعلها بصفة معينة للاقتداء، كالأكل باليمن، والأكل مما يلي.

٣. أفعال بيانية: يقصد بها التشريع والتعبد، وتكون بياناً لمجمل، كأفعال الصلاة والحج مثلاً فهذه للتأسي والاقتداء به، وتأخذ حكم ما بيته، فإنَّ كان المبين واجباً كان الفعل المبين له واجباً، وإنَّ كان مندوباً كان مندوباً.

٤. ما فعله عَنْ حَدِيثِهِ ابتداء، ولم يكن خاصاً به، ولا جلياً، ولا بياناً لمجمل، والأصل فيه أنه للتشريع؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَّهَ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١]. فإنَّ كان على وجه القرابة والطاعة فقد اختلف في حكمه فقيل: بالوجوب؛ لأنَّه الأحوط، وقيل: بالندب؛ لأنَّه أقل الطلب، وقيل بالتوقف؛ لعدم ظهور الترجيح وإنَّ لم يكن على وجه القرابة والطاعة حُمُل على الإباحة؛ لأنَّ الأصل عدم التعبد، وقيل: على الندب.

ومن أمثلة هذا النوع الرابع: جلوسه عَنْ حَدِيثِهِ بين الخطبيتين يوم الجمعة، وذهابه عَنْ حَدِيثِهِ يوم العيد من طريق ورجوعه من آخر، وسواكه عَنْ حَدِيثِهِ عند دخول البيت، وترجمُّه عَنْ حَدِيثِهِ وتكحُّله.

### \*أحوال السنّة مع القرآن:

للسنة مع القرآن ثلاثة أحوال هي:

١. السنّة المؤكّدة: وهي المقرّرة لما جاء في القرآن، كوجوب الصلاة فإنَّه ثابت بالكتاب وبالسنة.

٢. السنّة المبيّنة: وهي المفصّلة لما أُجْمِلَ في القرآن من الأحكام، كبيانه عَنْ حَدِيثِهِ صفة الصلاة والزكاة المجمّلة في القرآن.

٣. السنّة المستقِلَّة: وهي المُنْشَأة لحكم سكت عنه القرآن، كتحريم الجمع بين المرأة

وعلمتها، أو خالتها؛ لقوله عليه السلام: (لا يُجمع بين المرأة وعلمتها، ولا بين المرأة وخلالتها)<sup>(١)</sup>، وتحريم أكل السباع، وكل ذي مخلب من الطيور؛ لحديث: (نَهَى رَسُولُ اللهِ عليه السلام عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ)<sup>(٢)</sup>.

### \* دلالة السنة على الأحكام:

من نصوص السنة ما هو قطعي الثبوت كالمتواتر، ومنها ما هو ظنيّ الثبوت كأحاديث الآحاد، أما من حيث الدلالة فكلّ من الحديث المتواتر والآحاد قد يكون قطعيّ الدلالة، أو ظنيّ الدلالة.

مثال قطعي الدلالة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِّنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِّنْ شَعِيرٍ)<sup>(٣)</sup>، فلفظ «الصاع» قطعي لا يحتمل إلا معنى واحداً. ومثال ظنيّ الدلالة: قوله عليه السلام: (لا صلاة للذى خلف الصف)<sup>(٤)</sup>، لأنّه يحتمل لا صلاة كاملة، أو صحيحة.

### التدريب

#### ◀ مثل لما يلي بمثال واحد:

١. سنة تقريرية.
٢. فعل خاص به عليه السلام.
٣. حكم ثابت بحديث متواتر.
٤. سنة مؤكدة لحكم في القرآن.
٥. سنة مفصلة لحكم مجمل في القرآن.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) أخرجه أحمد وحسنه وابن خزيمة وابن حبان. ولذا اختلف في صلاة المنفرد خلف الصف، فالجمهور على صحة صلاته مع الكراهة، وحملوا الحديث بـأـنـ معناه: لا صلاة كاملة، مثل حديث: (لا صلاة بـحـضـرةـ الطـعـامـ، وـلـاـ هوـ يـدـافـعـهـ الأـخـبـانـ) رواه مسلم. وقال الحنابلة ببطلان صلاته، وفسروا الحديث بـمـعـنـىـ لاـ صـلاـةـ صـحـيـحةـ.

◀ دلّل على ما يلي بدليل واحد:

أ- حجّيّة السنّة.

ب- ثبوت العمل بأحاديث الآحاد.

ج- تُعدّ السنّة وحياً غير متلوّ.

◀ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخاطئة مما يلي:

- (✓) لا خلاف في حجّيّة الحديث المرسل.
- (✗) الأحاديث المتواترة كلها قطعية الثبوت، قطعية الدلالة.
- (✗) قوله وَسَيِّدُ الْجَنَّاتِ: (في خمس من الإبل شاة) نصٌّ ظنيٌّ الدلالة.
- (✓) الإمام الشافعي لا يحتاج بالحديث المرسل مطلقاً.
- (✗) قوله وَسَيِّدُ الْجَنَّاتِ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) نصٌّ قطعية الدلالة.
- (✓) مما استقلت السنّة بذكره تحليل أكل ميّة السمك والجراد.

## الدليل الثالث: الإجماع

تعريفه:

لغة: العزم، ومنه قوله ﷺ: (من لم يُجْمِعُ الصيام قبل الفجر فلا صيام له)<sup>(١)</sup>، والاتفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاجْمِعُوهُا نَبْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجُبِ﴾ [يوسف: ١٥].

واصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

فخرج بـ(اتفاق) وجود خلاف ولو كان المخالف واحداً<sup>(٢)</sup>.

وبـ(المجتهدين) خرج إجماع المقلّدين والعوام، وكذا إجماع غير الفقهاء كالنحوين وغيرهم.

وبـ(أمة محمد ﷺ) خرج اتفاق علماء الشرائع السابقة.

وبـ(بعد وفاته) خرج الإجماع في عصره ﷺ؛ لأنّ الدليل حصل بسته ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وبـ(حكم شرعي) خرج اتفاقهم على الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها. ولا يشترط في الإجماع اتفاق مجتهد كل الأعصار؛ لتعذر ذلك، كما لا يشترط على الصحيح انقراض عصر المجتهدين؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعذر الإجماع<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه الحافظ ابن حجر وغيره.

(٢) فليس من الإجماع على الصحيح اتفاق الأكثريّة، ولا إجماع الخلفاء الراشدين، ولا إجماع العترة (أهل البيت)، ولا إجماع أهل المدينة عند غير المالكية الذين احتجوا به وقدموه على خبر الواحد إذا عارضه.

(٣) وذهب البعض إلى اشتراط انقراض عصر المجتهدين، وعلى هذا القول يجوز لبعض المجمعين الرجوع عن رأيه، ولا يعتبر مخالفًا للإجماع؛ لأنّه لم ينعقد، ولا بد كذلك من

ولا يشترط كذلك أن يمضي على اتفاقهم زمان، بل متى ما اتفقت كلمتهم، واستقرت آراؤهم، وعلم ذلك منهم حصل بذلك الإجماع وانعقد.

### • أمثلة على الإجماع:

١. إجماع أهل العلم قاطبة على حرمة الصلاة بالحدث.
٢. إجماعهم على أن الماء إذا لاقته نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس.
٣. إجماعهم على أن الوطء يفسد الصوم.
٤. الإجماع على حجب ابن الابن بالابن، وتقديم الدين على الوصيّة.
٥. الإجماع على أن للمعتدة من طلاق رجعي السكني والنفقة.

### • حجية الإجماع:

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها، وهو حجّة شرعية يجب العمل بها، ويحرم خرقه، ومن الأدلة على حجيته:

١. قوله عليه السلام: **﴿وَمَن يَشَاءِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّتَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** [النساء: ١١٥].
٢. وجہ الاستدلال بالآیۃ: أن الله توعد من اتبع غير سبیل المؤمنین فدلل على أنه حرام؛ فيكون اتباع سبیل المؤمنین واجباً<sup>(١)</sup>.
٣. قوله عليه السلام: (لا تجتمع أمتي على ضلاله)<sup>(٢)</sup>.

موافقة من نشأ وبلغ درجة الاجتهاد وإلا لما تم الإجماع، بخلاف القول بعدم اشتراط انقراض عصر المجتهدين في ذلك. انظر: إحكام الأحكام للأمدي (١/٢٧).

(١) انظر: معلم أصول الفقه للجيزاني، ص: (١٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذى، وله شواهد في الصحيحين، وقد روی عن جماعة من الصحابة بآلفاظ متعددة حتى عده بعض أهل العلم من قبيل المتواتر المعنوي، انظر: المعتبر للزرکشى، ص: (٥٧)، تخریج أحاديث المنهاج للعراقي، ص: (٢٢)، معلم أصول الفقه للجيزاني، ص: (١٦٢).

ووجه الدلاله: أنّ عموم الحديث ينفي وجود الضلاله، والخطأ ضلاله فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقاً يجب اتباعه.

٣. النصوص من الكتاب والسنّة على وجوب لزوم الجماعة كقوله عليه السلام: (فمن أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة) <sup>(١)</sup>.

### شروط الاستدلال بالإجماع:

١. أن يثبت بطريق صحيح: بأن يكون مشهوراً بين العلماء، أو ينقله ثقة واسع الاطلاع.
٢. أن لا يسبقه خلاف مستقر: فإن سبقه خلاف ممن يعتبر خلافه ولم يتراجع المخالف عن قوله فلا إجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

### أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى:

١. إجماع قوليٌّ (صريح): وهو: أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم، بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام، ومثله: أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع <sup>(٢)</sup>.
٢. إجماع سكوتٍ (إقرارٍ) وهو: أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره، من دون خوف وإكراه <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١١٤/١) وصححه. قال الإمام الشافعي مستدلاً بهذا الحديث: «... ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بذروهمها». الرسالة، ص: (٤٧٥ - ٤٧٦).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (١١/١٧٠). غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، ص: (١١٣)، ومن الإجماع الفعلي: ما جرى عليه العمل بين المسلمين، أو ما كان يقضى به القضاة، ولم ينقل عن أحد إنكاره، لأنواع البيوع، وصيغ الأذان، وعدم الأذان لصلاتي العيدين والاستسقاء.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (١/١٧٠). فلا بد أن يبلغ جميع المجتهدين المعاصرين،

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتى، فبعضهم رجح بأنّ «السكت علامة الرضا» فاعتبره حجة، وبعضهم رجح جانب المخالفة؛ لأنّه «لا ينسب إلى ساكت قول» فلم يعتبره حجة<sup>(١)</sup>.

### ومن أمثلة الإجماع السكوتى:

١. إجماع الخلفاء الراشدين على وجوب التغريب عاماً مع الجلد للزاني البكر، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً سكوتياً.
٢. سقوط القطع عن السارق أيام المجاعة<sup>(٢)</sup>.
٣. سفر المرأة مع النساء الثقات حيث أمن الطريق<sup>(٣)</sup>.
٤. الإجماع على قتال مانع الزكاة، فقد ثبت باجتهاد أبي بكر رضي الله عنه ولم يخالفه في ذلك أحد.

وينقسم الإجماع كذلك إلى:

١. إجماع قطعي: وهو ما وجدت فيه جميع الشروط، ونُقل تواتراً، مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة وتحريم الزنا.

ويتشرّف بهم، وأنّ تظاهر علامة الرضا على الساكتين، وأنّ يمضي على سمعائهم الفتوى أو الحكم زمان يتمكنون فيه عادة من النظر.

(١) ذهب جمهور الشافعية إلى أنه ليس بإجماع ولا حجة، وذهب آخرون إلى أنه إجماع وحجة، وأخرون إلى أنه حجة وليس بإجماع، انظر: البرهان للجويني (١/٢٧١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤/٢).

(٢) ثبت ذلك عن عمر وابنه رضي الله عنهما. وقد روي عن مروان بن الحكم أنه أتى بسارق في عام مجاعة فلم يقطعه، وقال: أراه مضطراً، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة وعلماء العصر. الحاوي للماوردي (١٧/٣١٣).

(٣) وهو اتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي رضي الله عنهما. موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب (٢/٩٧٨).

٢. إجماع ظني: وهو خلاف القطعي، كالإجماع السكوتى الذى غالب على الظن فيه اتفاق الكل.

### • مُسْتَنْدُ الْإِجْمَاعِ:

لا بد للإجماع من دليل يستند إليه المجمعون، وهذا الدليل قد يكون من القرآن أو السنة أو القياس، أو المصلحة وقواعد الشريعة العامة.

وفائدة الإجماع مع وجود الدليل: نقل الحكم من الطنية إلى القطعية، وتحريم المخالفة، وسقوط البحث عن حالة السنن، أو عن دليل آخر.

### \* فَمِنْ الْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنْدِ عَلَى الْقُرْآنِ:

الإجماع على حرمة نكاح الجدّات وإن علون؛ لأنهن يدخلن تحت مسمى الأمهات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

### \* وَمِنْ الْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنْدِ عَلَى السُّنْنَةِ:

الإجماع على إعطاء الجدة السادس في الميراث عند فقد الأم؛ لأنّ الرسول ﷺ أعطى الجدة السادس، ولا يزيد نصيبيها عن ذلك بخلاف الأم.

### \* وَمِنْ الْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنْدِ عَلَى الْقِيَاسِ:

١. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه؛ قياساً على إمامته في الصلاة، حتى قالوا: «رضي الله رسول الله ﷺ لأمر ديننا أفلأ نرضاه لأمر دنيانا».

٢. إجماعهم على إراقة الزيت ونحوه إذا ماتت فيه الفارة؛ قياساً على السمن.

٣. إجماع العلماء على تحريم شحم الخنزير؛ قياساً على لحمه؛ لاشتراكهما في النجاسة والقذارة.

### \* وَمِنْ الْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنْدِ عَلَى الْإِجْتِهَادِ وَالْمُصَاحَّةِ:

١. إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم، وكتابته على مصحف واحد.

٢. إجماعهم على النداء الأول لصلاة الجمعة الذي زاده عثمان رضي الله عنه؟  
لإعلام الناس بالصلاة لاسيما البعيدين منهم عن المسجد.

### أشهر كتب الإجماع:

١. «الإجماع» لأبي بكر بن المنذر (ت ٣١٨هـ).
٢. «مرتب الإجماع» لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، مع «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).
٣. «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعدی أبو جيب.

### التدريب

◀ عَرْفُ الْإِجْمَاعِ.

◀ اذْكُرْ دَلِيلَيْنَ عَلَى حِجْيَةِ الْإِجْمَاعِ.

◀ مَثَلُ مَا يَلِي:

١. إجماع قطعي.
٢. إجماع سكوتى.
٣. إجماع مستنده القياس.
٤. إجماع مستنده السنة.

◀ صَحَّ الخطأ في العبارات التالية:

١. الإجماع هو المصدر الثاني من مصادر التشريع المتفق عليها.
٢. يشترط في الإجماع عند الجمهور انقراض عصر المجتهدين.
٣. أجمع العلماء على حجية الإجماع السكوتى.

◀ بالرجوع إلى الكتب الفقهية اذكر ثلاث مسائل أجمع عليها العلماء.



## الدليل الرابع: القياس

### تعريفه:

لغة: التقدير والمساواة، يقال: قِسْتُ الْأَرْضَ بِالْمِتْرِ، أي: قَدَرْتَهَا بِهِ، وفَلَانْ لَا يُقَاسُ بِفَلَانِ، أي: لَا يُسَاوِيهِ وَلَا يُقَارِنُ بِهِ.

واصطلاحاً: إِلْحَاقُ فَرْعَ بِأَصْلٍ فِي حِكْمَ لِعَلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا.

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَتْ وَاقْعَةٌ لَمْ يَرِدْ فِي حِكْمَهَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ لِحَقْتِ فِي الْحِكْمَ بِوَاقْعَةٍ أُخْرَى تَمَاثِلُهَا فِي الْعَلَّةِ ثَبَتَ حِكْمَهَا بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعِ.

### أركان القياس:

أركانه أربعة وهي:

١. الفرع: وهو الواقعة التي لم يرد في حكمها نصٌّ ولا إجماع ويراد إلهاها بالأصل في الحكم، ويُسمى المقيس.

٢. الأصل: وهو الواقعة التي ورد في حكمها النص أو الإجماع، ويُسمى المقيس عليه.

٣. الحكم: وهو ما يقتضيه الدليل من وجوب أو ندب أو صحة أو غير ذلك.

٤. العلة: وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع الذي ثبت بسببه حكم الأصل في الفرع.

مثاله: قياس تحرير ضرب الوالدين على التأليف المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفْيٌ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالأصل هنا التأليف، والفرع الضرب، والعلة الإيذاء، والحكم التحرير.

### حجية القياس:

القياس حجة شرعية يعمل بها، خلافاً للظاهرية، ومن الأدلة على حجيته:

١. قوله تعالى: ﴿فَأَعْتَرُوا يَتَأْوِلِي الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢]. أي: فقيسوا أنفسكم بهم - بني

التّضيير - والاعتبار مساواة الشيء بالشيء، وهو متتحقق في القياس حيث يسوّي المجتهد بين الأصل والفرع في الحكم عند توفر العلة الجامعة بينهما.

٢. ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله

ولدي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال:

حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه

عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق) <sup>(١)</sup>، فقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل

إلى القياس فدل ذلك على حجّيته.

٣. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت، فأ Hajj عنها؟ قال:

(نعم حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ اقضوا الله

فالله أحق بالوفاء) <sup>(٢)</sup>.

٤. كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء حيث قال فيه:

(الفهم الفهم فيما أدلّي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثمّ قس الأمور عند

ذلك، واعرف الأمثل والأشباه) <sup>(٣)</sup>.

٥. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل

بمجموعها إلى حد التواتر <sup>(٤)</sup>، ولم يزل التابعون أيضاً ومن بعدهم من علماء

الأمة على إجازة القياس وإثبات الأحكام به <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) رواه البيهقي (١٥٠/١٠)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢٧/١): «هذا كتاب جليل تلقاء العلماء بالقبول».

(٤) من ذلك قياس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام.

(٥) انظر: معلم أصول الفقه للجيزاني، ص: (١٩٠).

## شروط القياس:

للقياس شروطٌ منها: <sup>(١)</sup>

١. أن يكون حكم الأصل المقىس عليه ثابتاً بنص، أو إجماعاً أو بهما.
  ٢. أن يكون حكم الأصل معقول المعنى؛ لِتُمْكِن تعميد الحكم إلى الفرع، أما ما لا يعقل معناه بأن كان تعبيدياً كعدد الركعات فلا يصح القياس عليه؛ لعدم معرفة العلة <sup>(٢)</sup>.
  ٣. ألا يكون الحكم خاصاً: كقوله عليه: (مَنْ شَهَدَ لَهُ خُرْيَمَةُ أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) <sup>(٣)</sup>، فلا يقاس أحد على خزيمة بن ثابت عليه في جعل شهادته كشهادة رجلين.
  ٤. ألا يكون الحكم منسوباً، فالحكم المنسوخ لا يقاس عليه، فلا يقال: لا تدخر لحوم الهدايا فوق ثلاثة؛ قياساً على لحوم الأضاحي؛ لأنّ النهي عن إدخار الأضاحي منسوخ.
  ٥. أن يكون الفرع مساوياً للأصل في العلة، وإلاً كان قياساً مع الفارق، فلا يقال: تجري الربا في التفاح قياساً على البر؛ لأنّ العلة في البر وهي كونه قوتاً مطعوماً غير موجودة في التفاح.
  ٦. أن لا يخالف القياس نصاً أو إجماعاً، وإلاً كان قياساً «فاسد الاعتبار»، ولذا قال العلماء: «لا قياس مع النص»، فلا يصح قياس تزويج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولد على جواز بيعها لمالها بغير إذن ولديها؛ لمصادمته النص وهو قوله عليه: (لا نكاح إلا بولي) <sup>(٤)</sup>.
- كما لا يصح قياس صلاة المسافر على صومه في عدم وجوب الصيام عليه

(١) تضاف إلى هذه الشروط شروط العلة الآتي ذكرها.

(٢) فلا يصح قياس أكل لحم النعامة على أكل لحم الجزار في نقض الوضوء عند من يقول به.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/١٠)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «تخریج أحادیث المختصر» (١٩/٢).

(٤) رواه أبو داود والترمذی وحسنه.

بجامع المشقة؛ لأن هذا مخالف للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر.

### أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى أقسام عدّة منها: <sup>(١)</sup>

#### ١- قياس العلة:

وهو ما كانت العلة فيه موجبة لثبت الحكم في الفرع، بأن تكون في الفرع أقوى منها في الأصل.

مثاله: قياس ضرب الوالدين أو أحدهما على التأفف المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالعلة وهي الإيذاء أقوى في الفرع وهو الضرب من الأصل وهو التأفف.

#### ٢- قياس الدلالة:

وهو ما كانت العلة فيه دلالة محتملة على ثبوت الحكم في الفرع لا موجبة له؛ لاحتمال وجود فارق بين الأصل والفرع، وهذا القياس أضعف من الأول.

مثاله: قياس الجمهور مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة عند

(١) من أقسام القياس عند الشافعية:

قياس الأولي: وهو ما كان الفرع أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه مثل: قياس ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء.

وقياس المساوي: وهو ما كان الفرع مساوياً للأصل في الحكم من غير ترجيح مثل: قياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كل منهما.

وقياس الأدنى: وهو ما كان الفرع أضعف في العلة من الأصل مثل: إلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيذاب الحد. انظر: حاشية البنياني على شرح المحتلي على جمع الجواب (٢٢٤/٢). ومن أقسامه كذلك:

القياس الجلي: وهو ما ثبتت علته بمنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس إحراق مال اليتيم على أكله.

والقياس الخفي: وهو ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس القتل بالمثلث على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

وجود النصاب والحوال؛ لأنَّه مالٌ نام، وخالف الحنفية فقالوا بأنَّ الزكاة لا تجب في مال الصبي؛ لأنَّه غير مكلَّف؛ قياساً على سائر العبادات.

### ٣- قياس الشَّبَهِ:

وهو أن يتردَّد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكلِّ منهما فيُلْحَقُ بأكثريهما شبيهًا به، وهذا النوع أضعف أنواع القياس.

مثاله: العبد إذا قُتل فهل تجب فيه الديمة للأحرار، أو القيمة بالأموال؟ فمن جهة أنه إنسان مكلَّف يثاب ويعاقب وينكح ويطلق يشبه الحر، ومن جهة أنه يُباع ويُوهَب ويُوقَف ويُورَث يشبه الممتلكات، فأَلْحَقَه الجمهور بالأموال؛ لأنَّه أكثر شبيهًا بها فيُضمن بالقيمة، وأَلْحَقَه الحنفية بالأحرار.

### ٤- شروط العلة ومسالكها:

العلة أهم أركان القياس، وهي الوصفُ الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم. وتسمى بالمناط، والمؤثر، والسبب، والمقتضى، والجامع، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

### ٥- شروط العلة:

من شروط العلة:

#### ١- أن تكون مطردةً منعكستة:

أي: كلَّما وجدت العلة وُجِدَ الحكم، وكلَّما عُدِمتْ عُدِمتْ الحكم، والقاعدة أنَّ «الحكم يدور مع عِلْته وجوداً وعدماً».

(١) انظر: الخلاصة في أصول الفقه لـكاملة الكواري، ص: (٨٥)، العلة لمبارك بقنه، ص: (٦) وما بعدها.

(٢) هناك فرق بين السبب والعلة والحكمة، فالعلة: ما كان مناسباً للحكم مناسبة يدركها المكلَّف، كالإسْكَار سبب لحرمِ الخمر، والسبب أعم من العلة فإنه يطلق أيضاً على ما لا يدرك معناه كزوال الشَّمس سبب لوجوب الظَّهر، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة.

أما الحكمة فهي المقصود الشرعي الذي شُرِعَ الحكم لأجله، فالقصاص حكم شرعي على القتل عمداً وعدواناً، وحكمته حفظ النفوس. انظر: البيان المأمول في علم الأصول لعبد الرحمن عبد الخالق، ص: (١٥٢).

أما إذا كانت العلة متنقضة بأن وجدت العلة ولم يوجد الحكم فلا يصح التعليل بها.

مثال العلة المطردة المُنْعِكِسَة: القتل العمد العدوان علة لإيجاب القصاص، فإذا وجد القتل والعمد والعدوان وجد حكم القصاص، وإذا لم يوجد لم يثبت القصاص.

ومثال العلة المتنقضة: تعليل القصاص بالقتل فقط دون العمد والعدوان، فإن هذه العلة متنقضة، فقد يحصل القتل ولا يوجب القصاص، كقتل الخطأ، وشبه العمد، وقتل الصائل المعتدي.

## ٢- أن تكون ظاهرة غير خفية:

أي: يمكن التتحقق من وجودها في كُلٌّ من الأصل والفرع بعلامة ظاهرة، كالإسكار فإنه علة يمكن التتحقق من وجودها في الخمر وفي كُلٌّ مُسْكِرٍ.

## ٣- أن تكون منضبطة:

أي: لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، مثل القتل المانع للقاتل من الإرث، فهو علة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول، فتقاس عليه الوصيّة، ولو قتل الموصي له الموصي مُنْعِ من الوصيّة بالقياس.

بخلاف تعليل قصر الصلاة في السفر بالمشقة؛ لأن المشقة وصف غير منضبٍ؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ولذا عدل عنها الشارع وعلّل بوصف منضبٍ وهو السفر.

## ٤- أن تكون مُتَعَدِّية:

أي: غير قاصرة على حكم الأصل، بل يمكن تعديتها إلى الفرع. فإيجاب الكفاررة على المفطر علته الجماع في نهار رمضان، فلا يصح إيجاب الكفاررة بالإفطار بالأكل والشرب قياساً على الجماع؛ لأن الحديث علق الكفاررة على الجماع فهي قاصرة عليه<sup>(١)</sup>.

(١) هذا عند الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية.

## ٥- أن تكون مناسبة للحكم:

أي: أن يحقق ربط الحكم بتلك العلة ما قصده الشارعُ بتشريع الحكم من جلبِ نفع أو دفع ضرر.

كالقتل العمد العدوان علة لإيجاب القصاص؛ لأنّ في القصاص حفظ حياة الناس، والسرقة علة لقطع يد السارق؛ لأنّ في ذلك حفظاً أموال الناس، بخلاف التعليل بكون القاتل أسوداً أو طويلاً أو رجلاً، وكون السارق غنياً والمسروق منه فقيراً فإنها غير مناسبة للتعليق.

## ٦- أن لا تعود على الأصل بالإبطال:

فـ«كل تعليل يعود على الأصل بالإبطال فهو باطل»، كتعليق الحنفية وجوب الشاة في الزكاة في حديث: (في أربعين شاةً شاةً)<sup>(١)</sup> بدفع حاجة الفقير، ولذا أجازوا إخراج القيمة بدلاً من الشاة؛ لأنها أولى بدفع حاجته، وهذا التعليل يؤدي إلى عدم وجوب الشاة.

### • مسالك العلة:

وهي: الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة الموجودة في الأصل.

وطرق إثبات العلة هي: النص ، والإجماع ، والاستنباط.

### \* أولاً: طريق النص:

وهو أن يدل دليل من الكتاب أو السنة على العلة التي من أجلها وضع الحكم.

ولدلالة النص على العلة أقسام هي:

١. **النص الصريح:** وهو ما وضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلة.

وله ألفاظ منها: من أجل، كي، ونحوها، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

٢. **النص غير الصريح (الظاهر):** وهو ما دل على العلة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً.

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

وله ألفاظ منها: اللام ، الباء ، إن ، فإن ، الفاء ، كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلَنَّهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] فاللام هنا للتعليل ، وتحتمل أن تكون للعاقبة.

وقوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طِبَّتِ أَحِلَّتْ لَهُم﴾ [النساء: ١٦٠] وقوله ﷺ في الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ)<sup>(١)</sup> ، ويقاس عليها الفأر ونحوه مما يسكن في البيوت؛ لصعوبة التحرّز.

**٣. الإيماء والتنبيه:** وهو فهم التعليل من لازم النص ومقارنه لا من وضعه. كتعليق الحكم بالفاء في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ وَالرَّازِنِي فَأَجْلِدُهُ وَكُلَّ وَحْدَيْنِهِمَا مِائَةَ جَلَّدٍ﴾ [النور: ٢] . أو بصيغة الجزاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضَعَفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] .

أو وقوع الحكم جواباً لسؤال فيجعل ما في السؤال علة للحكم، كقول الأعرابي للنبي ﷺ: واقعٌ على امرأٍ في رمضان، فقال ﷺ: (اعتق رقبه)<sup>(٢)</sup> فإنه يدل على أن الواقع علة لالعتق.

### \* ثانياً: طريق الإجماع:

كأن يُجمع المجتهدون على أن هذا الحكم علته كذا ، كالإجماع على أن الصغر علة الولاية في المال، فتقاس عليه الولاية في الزواج.

### \* ثالثاً: طريق الاستنباط:

ومن طرق استنباط العلة:

(١) أخرجه الترمذى ، وقال: هذا حديث صحيح ، وصححه النووي كما في المجموع (١٧١/١).

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) هناك ثلاثة مصطلحات متقاربة لها أهمية خاصة في استنباط العلة وهي:

١. تحرّيج المناط: ومعناه: استخراج العلة غير المنصوصة كالإسكار في الخمر.
٢. تنقيح المناط: ومعناه: حذف ما لا يصلح للعلة، كالاحمرار، والسائلية في الخمر.
٣. تحقيق المناط: ومعناه: التأكد من حصول العلة في واقعة أخرى؛ لتأخذ نفس الحكم؛ كالتأكد من وجود علة الإسكار في الكحول ، والأقراص المخدرة.

١. **السبّر والتقسيم**: وهو حصر الأوصاف في الأصل واختبارها، ثم إبطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين الباقي علة، كأن يقال: تحريم الخمر لكونه سائلاً، أو لكونه متخذًا من العنب، أو لكونه مس克拉ً وهكذا، ثم يختبرها المجتهد ويلغي ما كان منها غير مناسب للحكم.

٢. **ال المناسبة**: وهي الوصف الظاهر الذي يحصل من ترتب الحكم عليه جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، كتحريم الزنا، علته حفظ الأنساب وعدم اختلاطها<sup>(١)</sup>.

### التدريب

#### ◀ عرف كلاما يلي:

١. القياس.

٢. قياس العلة.

٣. مسالك العلة.

#### ◀ حدد أركان القياس فيما يلي:

١. حرمة الإجارة بعد النداء الثاني لل الجمعة؛ قياساً على البيع المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [ال الجمعة: ٩].

٢. جريان الربا في الأوراق النقدية؛ قياساً على الذهب والفضة، بجامع الثمنية.

#### ◀ استخرج علة القياس وطرق إثباتها فيما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(١) ويشمل طريق الاستنباط كذلك الشَّبَه: وهو تردد الفرع بين أصلين فيتحقق بأكثرهما شبهًا. والدَّوْرَان: وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه كإسکار في الخمر. انظر: الإحکام للأمدي (٢٧٧/٣)، المحسّول للرازي (١٣٩/٥).

٢. قوله ﷺ في المُحْرِم الذي وَقَصَتْهُ دابته: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّاً) <sup>(١)</sup>، ويقاس عليه من مات محرماً بالحج بحادث سير ونحوه.
٣. قوله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلِيُعْتَرَلْنَا) <sup>(٢)</sup> فيقاس عليه شرب الدخان.
٤. قوله ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) <sup>(٣)</sup>.
٥. أجمع العلماء على تعليل تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ لأب بامتزاج النسبين فيقاس عليه تقادمه في ولاية النكاح ونحوها.

◀ اختُر عبارة مما بين القوسين وضَعْها في الفراغ المناسب:

(قياس فاسد الاعتبار - قياس علة - قياس شبه - قياس مع الفارق).

١. لا يصح إيجاب الكفارة على من قبّل في رمضان فأنزل قياساً على الجماع؛ لوجود الفرق بين القبلة والجماع. ....).
٢. المذُيُّ متعدد بين إلحاقة بالبول؛ لأنَّه لا يتكون منه الولد، ويخرج من مخرج البول نفسه فيكون نجسًا، وبين إلحاقة بالمني؛ لأنَّه يخرج مع الشهوة فيكون طاهراً فيلحق بالبول في النجاسة؛ لأنَّه أكثر شبهها به. ....).
٣. يحرم تعاطي الحشيش قياساً على الخمر بجامع الإسكار. ....).



(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.

## الأدلة المختلف فيها

### الدليل الأول: قول الصحابي

تعريف الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك<sup>(١)</sup>. واشترط علماء الأصول طول صحبته وملازمته للنبي ﷺ؛ لأنَّه بهذا يكون له اجتهاد وفقه.

والمراد بقول الصحابي: ما نُقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من قول أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين. فمن أمثلة قول الصحابي قول علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذبَ الله ورسوله؟)<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الفعل قول البخاري رحمه الله: (وأَمَّ ابن عباس وهو متيمم)<sup>(٣)</sup>. ومن العمل الاجتهادي جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن في مصحف واحد.

### حجية قول الصحابي:

قول الصحابي له أقسام هي:

١. قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه: كالغيبات والعبادات والتقديرات ونحوها. وحكمه في هذه الحالة أنه حجة؛ لأنَّه موقوف له حكم الرفع<sup>(٤)</sup>. ومن أمثلة ذلك: ما رُوي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم صلوا الكسوف بست ركوعاتٍ وأربع سجاداتٍ، قال الإمام الشافعي: لو ثبت لقلت به.

(١) نخبة الفكر لابن حجر، ص: (٢١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٢٥/١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٤٦/١).

(٤) قيد ذلك بعضهم بـأَلَا يُعرف عن الصحابي الأخذ من الإسرائيليات. انظر: شرح النخبة للحافظ ابن حجر، ص: (٥٤٨).

وما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)<sup>(١)</sup>، فإن الصواب وقفه على ابن عباس رضي الله عنه.

## ٢- قول الصحابي إذا خالقه غيره من الصحابة:

إذا اختلف الصحابة فيما بينهم في مسائل الاجتهد فإن قول كل واحد منهم ليس بحجة؛ لأنّه لو كان قول أحدهم حجة على غيره لما أمكن منهم هذا الخلاف. ومن أمثلة اختلف الصحابة: اختلفهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، واحتلوا في ميراث الإخوة مع الجد، هل يحجّبهم الجد أم يشتركون.

## ٣- قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف من الصحابة:

وهذا من قبيل الإجماع السكوتى، وهو حجة عند أكثر العلماء، ومن ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل نفرا برجل واحد قتلوا قتل غيلة وقال: «لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»، قال ابن حجر الهيثمي: ولم ينكر عليه مع شهرته<sup>(٢)</sup>.

## ٤- قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف من الصحابة:

كما رُوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّ من جنى على سنّ فسوّدها ففيها دية سنّ كاملة، ولم يُنقل فيه خلاف ولم ينتشر.

وقد اختلف العلماء في حجّيته على قولين:

**القول الأول:** أنه حجة، ونُسب إلى أبي حنيفة ومالك في المشهور والشافعى في القديم، وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup>.

**\* أدلة هم:**

١. قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

(١) رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٤/١٨).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمرى، ص: (١٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص:

٦٠-٥٥/٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (١١٥-١١٦)، البحر المحيط للزركشى (٣٠/١١).

الْمُنْكَرِ ﴿ [آل عمران: ١١٠] فهذا خطاب للصحابة بأنّ ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب قبوله.

٢. ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)<sup>(١)</sup> فهذه شهادة لهم بالفضل على من سواهم، وذلك يقتضي تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم<sup>(٢)</sup>.

٣. ولأنّ اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره؛ لمشاهدته الوحي وقربه من الرسول ﷺ، ويحتمل أن يكون قوله نقلًا عن النبي ﷺ فيقدم على الرأي المensus.

\* **القول الثاني:** ذهب إلى أنّ قول الصحابي ليس بحجة، وعليه مذهب الشافعية في الجديد، وأحمد في رواية، والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

### \* أدلةُهُمْ:

١. قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَرُوا يَتَأْفِلُ الْأَبْصَرِ ﴾ [الحشر: ٢] فالآية أمرت بالاعتبار والقياس والاجتهاد فيما لا نص فيه، والأخذ بقول الصحابي تقليد.

٢. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] فالله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله ﷺ، والصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد غير معصوم، فيجوز عليه الخطأ والسلهو، ولذا رجع بعض الصحابة عن فتواه مما يدل على عدم حجية أقوالهم.

٣. حديث معاذ رضي الله عنه المشهور لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وفيه قال ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: أَجْتَهَدْ رأِيِّي وَلَا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) ومما استدلوا به حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهدىين بعدي). أخرجه أبو داود والترمذى، وهو صحيح.

(٣) ظاهر نصوص الإمام الشافعى في الرسالة وغيرها على أنه يأخذ بقول الصحابي عند عدم النص.

آلو<sup>(١)</sup>. فمعاذ اكتفى بالرجوع إلى الكتاب والسنة والاجتهاد، ولم يضف أقوال الصحابة، وأقره الرسول ﷺ على ذلك.

٤. ما أثر عن التابعين من مخالفة آحاد الصحابة، ولو كان قول الصحابي حجة لما صحت مخالفة التابعي له، وإذا جاز ذلك للتابعى جاز لغيره<sup>(٢)</sup>.

التدريب

◀ **بيان صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يلي مع ذكر نوعه:**

١. ورد أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسوّي في العطاء بين الناس، وخالفه في ذلك عمر رضي الله عنه فكان يعطي صاحب السبق في الإسلام أكثر من غيره.
٢. رُوي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم أن الإمام أحق من صلى على الجنازة، ولم يُنقل فيه خلاف ولم ينتشر.
٣. عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» قال البيهقي: إسناده صحيح. قال ابن حجر الهيثمي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.
٤. رُوي عن عماد بن ياسر رضي الله عنه قوله: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبي القاسم». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله».
٥. رُوي عن حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: «إذا وضعتها - أي الزكاة - في صنف واحد أجزأك»، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.
٦. قضاء الصحابة في النعامة بيدنة إذا اصطادها المحرم، وقضاؤهم في الغزال بعنز.



(١) أخرجه أبو داود والترمذى، وصححه الخطيب البغدادى قائلاً: «على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجو به فوقنا بذلك على صحته عندهم». الفقيه والمتفقى (١٨٩/١).

(٢) أصول الفقه للسلمى، ص: (١٨٧).

## الدليل الثاني: الاستصحاب

### تعريفه:

لغة: طلب الصحبة.

واصطلاحاً: جعل الشيء الثابت في الماضي باقياً على حاله، حتى يقوم الدليل على انتقاله.

مثاله: إذا توضأ شخص ثم شُك في انتفاض وضوئه فإنه يستصحب الحكم السابق وهو كونه ظاهراً حتى يثبت خلافه.

### أنواع الاستصحاب:

ينقسم الاستصحاب إلى أقسام هي:

#### ١- استصحاب البراءة الأصلية:

فالأصل براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية، والحقوق المالية حتى يرد دليل شرعي على ثبوت ذلك، مثاله: عدم وجوب صوم رجب، وصلة سادسة، وبراءة ذمة الإنسان من الديون.

#### ٢- استصحاب الإباحة الأصلية:

فـ«الأصل في الأشياء النافعة الإباحة» على الصحيح. بدليل قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾** [البقرة: ٢٩]، كما أنّ «الأصل في الأشياء الضارة الحرمة»، فكلّ حيوان أو نبات حلالٌ إلا إذا ورد النص بالتحريم كالحمر الأهلية، وكلّ معاملة من بيع ونحوه حلالٌ إلا ما استثناه الشرع كالربا.

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٨٤)، الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي، ص: ١١٣-١١٤.

وكذلك «الأصل في الأشياء الطهارة»، فمن ادعى نجاسة عين من الأعian طولب بالدليل.

٣- استصحاب ما دل الشرع أو العقل على ثبوته ولم يقم دليل على تغييره، كاستصحاب بقاء النكاح بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً، فلو ادعت الزوجة الطلاق فالأصل عدمه، وعليها البينة.

#### ٤- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض:

كاستصحاب النص حتى يأتي ناسخه، واستصحاب العموم حتى يأتي مخصوصه.

#### ٥- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف:

كاستدلال من يقول بصحة صلاة المتييم إذا رأى الماء في أثناء صلاته بأن الإجماع منعقد على صحة صلاة من تيمم لفقد الماء، فيُستصحب هذا الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء أثناء الصلاة مبطلة.

### حجية الاستصحاب:

جمهور العلماء على حجية الاستصحاب، إلا في مسائل جزئية وقع فيها الخلاف<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة على حجيته:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَمَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فقد بينت الآية أن ما اكتسب من الأموال قبل تحريم الربا فهو حلال؛ بناء على البراءة الأصلية.

٢. قوله ﷺ في الرجل الذي يُخَيِّلُ إليه أنه أحدث في صلاته: (لا يُنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)<sup>(٢)</sup>، وهذا عمل بالاستصحاب؛ لأن النبي ﷺ

(١) وأكثر من خالف في حجية الاستصحاب الحنفية، وهذا فيما عدا النوع الأخير (استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف) فأكثر العلماء على أنه ليس بحجة.

(٢) متفق عليه.

حكم باستصحاب حكم الوضوء حتى يثبت انتقاده يقيناً.

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه<sup>(١)</sup>، وهذا عمل بالاستصحاب؛ لأنّ الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت شغلها باليقنة الصحيحة.

### قواعد مبنية على الاستصحاب:

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان.
٢. الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.
٣. الأصل في الأشياء الضارة التحرير.
٤. اليقين لا يزول بالشك.
٥. الأصل براءة الذمة من التكاليف والحقوق.
٦. الأصل في الذبائح التحرير.

### التدريب

#### ◀ بين نوع الاستصحاب فيما يلي:

١. بقاء وضوء من توضّأ إذا شك في الحدث.
٢. إذا ادّعى الشريك أن المال لم ينبع ربحاً قبلت دعواه، لأنّ الأصل عدم الربح.
٣. عدم وجوب صلاة الوتر.
٤. إذا أصيب ثوب الإنسان بما لا يدرى فهو نجس أم ظاهر حكم بطهارته.
٥. استصحاب حياة المفقود، فيعامل معاملة الأحياء حتى يأتي الدليل على انتفائها.
٦. لو ادّعى رجل ثيوبه امرأة تزوجها على أنها بكر لم يقبل إلا ببيّنة.
٧. بقاء الملك في المبيع مع وجود الشك في زواله.
٨. من أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر، ولم يتبيّن له الأمر صحة صومه.

(١) متفق عليه.

## الدَّلِيلُ التَّالِثُ: الْمَصَالِحةُ الْمُرْسَلَةُ

### تعريفها:

المصلحة لغة: ضد المفسدة، ويراد بها جَلْبُ منفعة أو دفع مضره. واصطلاحاً: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها<sup>(١)</sup>.

### أقسام المصلحة:

أولاً: تنقسم المصلحة باعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

١. **مصلحة معتبرة شرعاً:** وهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية باعتبارها، مثل إقامة الصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الْصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وإيجاب القصاص من القاتل عمداً، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٢. **مصلحة ملحة شرعاً:** وهي المصلحة التي يراها العبد مصلحة ولكن الشعُّ أغاثاً وأهدرها ولم يلتفت إليها، وذلك كالصلة الموجدة في الخمر والربا.

وهذا النوع من المصالح لا يختلف أهل العلم على أنه لا يجوز بناء الأحكام عليه.

٣. **مصلحة مرسلة:** وهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها.

(١) ضوابط المصلحة للبوطي، ص: (٣٧).

وُسُمِّيت مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيدها بالاعتبار أو بالإهدار، كما تسمى بالاستصلاح، والمناسب المرسل<sup>(١)</sup>.

### \* ومن أمثلتها:

١. تسجيل العقود في المحاكم والدوائر الحكومية؛ حفظاً للحقوق.
  ٢. إصدار عملة سائرة في كل بلد، وحمايتها من التزوير؛ لحاجة الناس الماسة إليها.
- ثانيًا: تنقسم المصلحة من حيث أهميتها وقوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام هي:

**١. المصلحة الضرورية:** وتسمى درء المفاسد، وهي التي يترتب على تفويتها تفويت شيء من الضروريات الخمس وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال)، وهذه أعلى المصالح. ومن أمثلتها:

- إيجاب القصاص من القاتل العاقد؛ لحفظ النفوس.
- إيجاب قطع يد السارق؛ لحفظ أموال الناس.
- إيجاب جلد الزاني والقاذف؛ لحفظ أعراض الناس والأنساب.
- إيجاب جلد شارب الخمر؛ لحفظ العقول.
- إيجاب قتل المرتد؛ لحفظ الدين.

**٢. المصلحة الحاجية،** وتسمى جلب المصالح، وهي التي يترتب على تفويتها تفويت حاجة لا ضرورة، مثل: مشروعية الإجارة والمضاربة ونحوها، وتمكين الأب من إجبار ابنته الصغيرة على النكاح؛ حرصاً على مصلحتها كخوف فوات الكفء، فإن ذلك لا ضرورة فيه، لكنه محتاج إليه.

**٣. المصلحة التحسينية،** وتسمى التتميمات، وهي: ما ليس ضروريًا ولا

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي، ص: (١٦٨ - ١٦٩)، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٢٣٧).

حاجياً، ولكنه من باب مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ومن ذلك ما يتعلق بالتنظف والتزيين لتحسين المظاهر<sup>(١)</sup>.

### حجية المصالحة المرسلة:

اتفق العلماء على عدم حجية المصالحة المرسلة في العبادات؛ لأنها تعبدية وليس للعقل مجال لإدراك المصالحة الجزئية لكل منها، وكذلك المقدرات كالحدود والكافرات وفرض الإرث. واختلفوا فيما عدا ذلك على مذهبين:

الأول: أنها حجة ومصدر من مصادر التشريع، وهو مذهب جمهور العلماء.

### \* ومن أدلةتهم:

- الآيات الدالة على أن الشريعة جاءت لمصالحة العباد والتيسير عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
  - عمل الصحابة رضي الله عنهم بها في وقائع كثيرة مشتهرة<sup>(٢)</sup>.
  - ولأن الغاية العظمى من التشريع تحقيق مصالحة العباد في الدارين، وجميع ما جاء من الأحكام في الكتاب والسنة فهو لأجل ذلك، وجزئيات مصالحة العباد لا تنتهي، فما سكت عنه الكتاب والسنة منها فالاصل أن تراعى فيه قواعد الإسلام في جلب المنافع ودفع المضار، فيؤخذ فيه ما يناسبه.
- الثاني: أنها ليست بحججة.

(١) المواقف للشاطبي، ص: (١٢-٨)، معلم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٢٣٨).

(٢) ومن الأمثلة على ذلك: تولية أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه الخلافة من بعده، وتدوين عمر رضي الله عنه للدواوين في عهده، واتخاده أيضًا دارًا للسجن بمكة، وقتلها الجماعة بالواحد، وإيقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وإيقاؤه الأراضي الزراعية التي فُتحت بأيدي أهلها ووضع الخراج عليها.

ووجه قولهم: أن الشريعة قد راعت مصالح العباد في تشريعها، فلا يتصور أن تكون أغفلت جانباً فيه مصلحة لهم، وفي القول بالمصلحة فتح للباب ليقول من شاء ما شاء<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أنَّ الذين خالفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إنما خالفوا في عدُّها دليلاً مستقلاً، أو في تقديمها على النصوص، لأن الواقع العملي يؤكِّد أنَّ جميع فقهاء المذاهب أخذوا بالمصلحة المرسلة في كثير من الفروع، ومن تتبع المذاهب علم صحة ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلاً لها، وتعطيل المفاسد وتقليلها أصلٌ شرعي ثابت، إلا أنَّ الخلاف وقع في تسميتها، فبعضهم يسمِّيه مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمِّيه قياساً، أو عموماً، أو اجتهاداً، أو عملاً بمقاصد الشريعة.

### شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

١. أن تكون المصلحة حقيقة لا متوهمة، مثل ما يتوهمن البعض من أن في التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام.

(١) تيسير أصول الفقه للجديع، ص: (٨٧).

(٢) وهذا ما أكده الإمام القرافي المالكي بقوله: «وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإن افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وفرقوا بين المماليك، لا يطلبون شاهداً بالاعتراض لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حيئذ في جميع المذاهب». شرح تبيح الفصول للقرافي، ص: (٣٩٤).

وقال الزنجاني الشافعي: «ذهب الشافعي رحمة الله إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلٍّ من الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز». تحرير الفروع على الأصول للزننجاني، ص: (٣٢٠).

وقال الغزالى: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة». المستصفى (١٤٣/١).

٢. ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع، وإلا فهي ملحة.
٣. أن تكون المصلحة في مواضع الاجتهاد، لا في الأحكام التي لا تتغير، كأصول العقائد والعبادات، والحدود، والمقدرات الشرعية.
٤. ألا تعارض مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، فإن تعارضت المصالح قدّم أعظمها نفعاً، وأكثرها دفعاً للمفسدة، ولذا تقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة<sup>(١)</sup>.

### التدريب

#### ◀ بين فيما يلي نوع المصلحة، واعتبار الشرع لها أو عدمه:

١. مصلحة منع القتل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].
٢. احتكار البضائع وقت الحاجة الماسة، ثم بيعها بأسعار باهظة.
٣. الغش في الامتحانات.
٤. إيجاب الزكاة، وفرض أداءها.
٥. تنظيم حركة المرور ووضع الإشارات في الطرق ومعاقبة من يخالفها.
٦. السماح بالفوائد الربوية؛ لنهوض بالاقتصاد.
٧. اشتراط الحصول على رخصة لمزاولة مهنة الطب.
٨. إجبار الولي على إرضاع الصغير وتربيته وشراء مطعمه وملبوسه.
٩. اتخاذ الميكروفون لنداء الصلاة.

(١) معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: (٢٣٨ - ٢٣٩)، أصول الفقه للسلمي، ص: (٢٠٩).

## الدَّلِيلُ الرَّابعُ: سُدُّ الدَّرَائِعِ

تعريفه:

الدَّرَائِعُ جمع ذرِيحةٍ، وهي الوسيلة المؤدية إلى الشيء سواء كان مصلحةً أم مفسدةً.

وسدُ الدَّرَائِعُ: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.

والوسائل في الشرع تأخذ حكم المقصاد، فإن كانت الوسيلة مفضية إلى مصلحة أخذت حكمها من الوجوب أو الإباحة، وإن كانت مفضية إلى مفسدة أخذت حكمها من حيث التحرير أو الكراهة، ولذا قال العلماء: «الوسائل لها حكم المقصاد»، و«الأمور بمقاصدها».

حجية سدِ الدَّرَائِعِ:

الأفعال والأقوال المؤدية إلى المفاسد على أنواع: <sup>(١)</sup>

**النوع الأول:** ما يؤدي إلى المفاسد قطعاً كشرب الخمر المؤدي إلى السكر، والزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا لا خلاف بين العلماء في منعه.

**النوع الثاني:** ما وضع في الأصل للوصول إلى المباح، وكان إفراطه إلى المفسدة نادراً وقليلاً، ومصلحته أرجح من مفسدته، وهذا لا خلاف في مشروعيته، ولا يُمنع بحجة ما قد يترتب عليه من مفاسد، كالنظر إلى المخطوبة، وزراعة العنبر.

**النوع الثالث:** ما وضع في الأصل للوصول إلى المباح لكن قُصد به التوسل إلى المفسدة، كالتوسل باليبيع إلى الربا، أو يؤدي إليها غالباً، ومفسدته أرجح من مصلحته

(١) انظر: المواقف للشاطبي (٣٥٨/٢) وما بعدها، أصول الفقه للسلمي، ص: (٢١١-٢١٢).

كبيع السلاح في أوقات الفتنة، وبيع العنبر لمن عُرف عنه الاحتراف بعصره حمراً.  
وقد اختلف العلماء في هذا النوع أيُّمنع سداً للذرية إلى المفسدة أم لا؟  
فذهب المالكية والحنابلة إلى الأخذ بمبدأ سد الذرائع، وعدُّوه دليلاً  
معتبراً من أدلة الأحكام تُبني عليه الأحكام.

واستدلوا بذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يَعْرِفُ عِلْمًا﴾ [الأنعام: ١٠٨] فقد نهى الله عن سب آلهة المشركين مع كونه أمراً  
واجباً؛ لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى على وجه المقابلة.  
واستدلوا كذلك بعمل النبي ﷺ بسد الذرائع، ومن ذلك كفه عن قتل المنافقين  
في عهده؛ لكي لا يُتَّخذ ذلك ذريعة إلى القول بأنّ محمداً يقتل أصحابه<sup>(١)</sup>.  
وخالفهم في ذلك الحنفية والشافعية والظاهريّة فلم يصرّحوا بالأخذ بمبدأ سد  
الذرائع كدليل؛ نظراً للإباحة الأصلية إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس.

### التدريب

#### ◀ بين حكم العمل بمبدأ سد الذرائع فيما يلي:

١. تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية سداً للذرية إلى الزنا.
٢. تحريم حفر البئر في مكان يقع فيه الماء حتماً.
٣. منع تأجير العقار لمن يتخرّج مَحَالاً للقمار.
٤. منع النظر إلى المرأة المشهود عليها؛ درءاً للفتنة.
٥. منع بيع العنبر؛ سداً للذرية صناعة الخمور.

(١) والحديث في ذلك متفق عليه.

## الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: شَرْعٌ مِّنْ قَبْلَنَا

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وفي الحديث (الأنبياء أولاد علات، أمها لهم شتى، ودينهم واحد)<sup>(١)</sup>.

فشرائع الأنبياء متفقة في أصول الدين وأمور العقيدة، وأصول الفضائل والأخلاق كحفظ الأمانات وتحري الصدق، والبعد عن الفواحش والرذائل، وإقامة العدل، وقد قال وَكَذَلِكَ اللَّهُ: (إِنَّمَا بَعَثْتُ لَأَنْتَمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)<sup>(٢)</sup>، ولكنها مختلفة في تفاصيل العبادات وجزئيات الأحكام، والشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة

• **تعريف شرع من قبلنا:** هي الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وقصصها علينا القرآن الكريم أو السنة المطهرة.

والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن أو السنة، ولا عبرة بكتب اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها محرفة.

### • أنواع شرع من قبلنا وحجيته:

شرع من قبلنا على ثلاثة أنواع:

١. ما ثبت في شرعنا ما يؤيده ويقرره: فهذا شرع لنا بلا خلاف. مثل: فرض الصيام، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢. ما ورد في شرعنا ما ينسخه ويبطله: وهذا ليس شرعاً لنا بلا خلاف، مثل: الغنائم، فإنها كانت محرمة على من قبلنا فنسخها شرعننا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩] وقوله وَكَذَلِكَ اللَّهُ: (وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، وأولاد العلات: هم الذين أمها لهم مختلفة، وأبواهم واحد، قال ابن حجر: «أي: أنّ أصل دينهم واحد، وشرائعهم مختلفة» فتح الباري لابن حجر (٦/٤٨٠).

(٢) رواه أحمد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٨): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

### ٣. ما نُقل إلينا ولم يقترن بما يدل على بقاء الحكم أو إلغائه بالنسبة لنا:

مثلاً: جواز الجعالة<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. وهذا النوع اختلف في حجيته بالنسبة لنا على قولين:

**القول الأول:** يرى حجيته، وأنه كجزء من شريعتنا، وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحمد في المشهور من مذهبها. واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿أُوْتِيَكُمْ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أُتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] فقد أمر الله نبيه ﷺ بالاقتداء بالأنبياء قبله، واتباع ملتهم، فيكون متبوعاً بشرع من قبله، وأمر الرسول ﷺ أمر لأمته.

٢. قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّدِينِ مَا وَصَّنَا بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣] فهذه الآية تدل على أن شرع نبينا محمد ﷺ مثل شرع غيره من الأنبياء.

**القول الثاني:** يرى عدم حجيته، وأنه ليس بشرع لنا، وهو الراجح من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

#### ومن أدلة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] فإنه يدل على اختصاص كل نبي بشرعه لا يشاركه فيها غيره.

٢. الشرائع السابقة خاصة لأقوامها، ومؤقتة بزمن محدد، وصالحة لحال معين، أما شريعتنا فعامة ومؤبدة، وصالحة لجميع الأحوال، قال ﷺ: (وكان النبي

(١) الجعالة شرعاً: أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعلم له عملاً، لأن يقول: من وجد ضالتي فله كذا.

(٢) قال الإمام الإسنوي: «والمسألة فيها قولان أصحهما وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب أنه ليس بشرع». المهمات للإسنوي (٦/ ١٣٣).

يُبَعَّثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً، وَبُعْثَتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً<sup>(١)</sup>.

٣. ولأنه لو كانت شرائع من قبلنا حجة لأمر رسول الله ﷺ بالرجوع إلى كتبهم وأخبارهم، ولما أمر بانتظار الوحي من الله.

ومن أمثلة هذا النوع المختلف فيه:

١. الاستدلال على جواز الوكالة بقوله تعالى: ﴿فَكَبَعْثَوْا حَدَّكُمْ بِوَرْقَكُمْ﴾ [الكهف: ١٩].
٢. الاستدلال على جواز الضمان بقوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

### التدريب

◀ ما المراد بشرع من قبلنا؟ وما النوع الذي وقع الخلاف في حجيته؟

◀ يَبَيِّنُ مَا أَقْرَهَ شَرِعُنَا وَمَا نَسَخَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّالِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ.

١. قطع موضع النجاسة في التوب<sup>(٢)</sup>.
٢. مشروعية الختان للذكر والأنثى.
٣. تحريم كل ذي ظفر، وتحريم شحوم البقر والغنم على اليهود كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦].
٤. مشروعية القصاص في شريعة اليهود، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَبَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾ [المائدة: ٤٥].
٥. تشريع الأضحية الذي كان سنة إبراهيم عليه السلام.
٦. مشروعية صيام عاشوراء عند اليهود.
٧. سجود التحية والتعظيم لغير الله، كما في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُولَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) فعن أبي موسى الأشعري رحمه الله أن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرنه، أي: قطع الموضع الذي أصابه البول من ثيابه. صحيح البخاري.

## الدَّلِيلُ السَّادسُ: الْاسْتِحْسَانُ

تعريفه:

لغةً: عَدُّ الشَّيْءِ حَسَنًا.

واصطلاحًا: العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاصٌ أقوى من الأول. ومعناه: أن القياس يقتضي حكما عامّا في جميع المسائل، لكن خُصّصت مسألة وعدل بها عن نظائرها، وصار لها حكم خاصٌ بها؛ نظرًا لثبوت دليل أقوى قد خُصّصها وأخرجها عما يماثلها.

مثال ذلك: القياس أنه لا يجوز السَّلَم؛ لأنَّ عقد على معدوم وقت العقد، ولكن عُدِلَ عن هذا الحكم إلى الجواز؛ لدليل ثبت في السنة بجوازه، فترك القياس لهذا الخبر استحساناً.

أنواعه:

ينقسم الاستحسان بحسب الدليل الذي يستند إليه إلى أنواع هي:

**١. الاستحسان بالنص:** وهو العدول عن حكم القياس والقواعد العامة في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة.

مثاله: القياس أنه لا يجوز بيع العرايا؛ لأنَّه ربا، وهو داخل تحت النهي عن بيع المزابنة، لكن ترك هذا القياس استحساناً؛ لما ثبت في السنة أنه عَسَيَ اللَّهُ رُحْصَنَ بيع العرايا؛ رفعاً للحرج، ورعاية للحاجة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أصول السّرّ خسي (٢٠٣/٢)، التلویح على التوضیح لصدر الشريعة (٨٢/٢).

(٢) العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرضاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقادص، وقد اتفق الجمهور على جوازه. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩٠-٣٨٨/٤).

٢. **الاستحسان بالإجماع**: وهو أن يفتني المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها، أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار.

مثاله: عقد الاستصناع<sup>(١)</sup> فالقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنَّه يُمْكِنُ معدوم وقت العقد، لكنه أجيز بالإجماع؛ نظرًا لتعامل الأمة به من غير نكير، ومراعاة لحاجة الناس إليه.

٣. **الاستحسان بالقياس الخفي**: وهو العدول عن حكم القياس الجلي ظاهر العلة إلى حكم آخر بقياس خفي هو أدقُّ من الأول وأقوى حجَّةً وأَسَدَّ نظرًا.

مثاله: الحكم بظهور سُور سباع الطير كالصقر، فإنَّ القياس الظاهر يقتضي نجاسته ك سور سباع البهائم مثل الذئب، لكنَّه أَعْدَلَ عن هذا القياس؛ لأنَّ سباع الطير تشرب بمناقيرها التي لا رطوبة فيها، فهي كالدجاج، بخلاف سباع البهائم التي يخالط لعابها النجس الماء فيلوثه<sup>(٢)</sup>.

٤. **الاستحسان بالعرف**: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ نظرًا لجريان العرف بذلك.

مثاله: من حلف لا يأكل اللحم فالاصل أنه يحنث بأكل السمك؛ لأنَّه لحم، كما سماه الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] لكنه لا يحنث استحسانا؛ لتعارف الناس على عدم إطلاق اللحم على السمك.

٥. **الاستحسان بالضرورة**: وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس؛ نظراً للضرورة.

مثاله: الحكم بظهور الآبار والحياض بنزح الماء منها حتى يذهب أثر النجاست، ومقتضى القياس ألا تطهر بالنزح؛ لاختلاط الباقي بالنابع، وتنجس الدلو،

(١) وهو: أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً نظير مبلغ معين بشروط معينة.

(٢) هذا عند الحنفية، أما عند الشافعية فسور سباع البهائم والطيور طاهر.

لكن ترك القياس لأجل الضرورة؛ لأنه لا يمكن غسل البئر مثل الشوب<sup>(١)</sup>.

### حجية الاستحسان:

الاستحسان بالمعنى السابق حجة، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجل، وإنما الخلاف في تسمية ذلك استحساناً<sup>(٢)</sup>.

والاستحسان في الحقيقة لا يُعد دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، بل يرجع إلى النص، أو القياس أو المصلحة ونحوها، وأكثر من استدل به وتوسّع فيه الحنفية، ويُستدل لحجيتها ما يلي:

١. إن في الأخذ بالاستحسان ترك العسر إلى اليسر، وهو أصل في الدين، قال

تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢. وقوع الاستحسان في معاملات ثابتة بنصوص صحيحة كبيع السَّلْمَ والعرايا، وكذا وقوعه في عهد الصحابة والتابعين وكبار الأئمة المجتهدين.

٣. ما رُوي في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سلباً فهو عند الله سلباً)<sup>(٣)</sup>.

### الاستحسان الباطل:

هناك معنى باطل للاستحسان وهو: ما يستحسن المجتهد بعقله أى: بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة.

(١) أصول الفقه للسلمي، ص: (١٩٥-١٩٦)، الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة، ص: (٣٨٣-٣٨٤)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (٨٧-٨٨).

(٢) قال التاج السبكي: «الخلاف راجع إلى نفس التسمية، وأن المنكر عندنا إنما هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغايراً لسائر الأدلة، وأما استعمال لفظ الاستحسان فلسنا ننكره». رفع الحاجب للتاج السبكي (٤/٥٢٤).

(٣) رواه أحمد في المسند، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/٧٨)، ووافقه الذهبي.

وممن أنكر وبالغ في رد هذا النوع من الاستحسان الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، واشتهر عنه في ذلك قوله: «من استحسن فقد شرّع»، وقوله: «إنما الاستحسان تلذّذ»<sup>(١)</sup>.

التدرّيب

◀ **بين المعنى الصحيح والمعنى الباطل للاستحسان.**

◀ **اذكر نوع الاستحسان فيما يلي:**

1. مقتضى القياس والقواعد العامة عدم جواز الوصية؛ لأنها تملّيك مضاد إلى زمن زوال الملكية بعد الموت، لكنها استثنىت لقوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنَ» [النساء: ١٢].
2. لو قال شخص: «والله لا أدخل بيّتاً»، فالقياس أنه يحث إذا دخل المسجد؛ لأنّه يسمى بيّتاً لغةً، والاستحسان أنه لا يحث.
3. أجاز الفقهاء استحسانا استئجار الحمّام من غير تحديد كمية الماء ومدة المكث فيه والقياس أن تكون محددة معلومة.
4. أباح الفقهاء استحسانا النظر إلى العورة لغرض العلاج والتداوي.
5. جرت عادة الناس أن يعطوا أجرة الإقامة في الفنادق مقابل خدمات غير محددة من أكل وشرب واستهلاك كهرباء، وهذا مخالف لقاعدة العلم بالعواضين - الثمن والمبيع - ومع ذلك فهو جائز.
6. إذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جينيًّا ميتاً، فإن عليه نصف عشر الديمة؛ لقوله وَسَلَّمَ: (فِي الْجَنِينِ عُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، قِيمَتُهُ خَمْسُ مِائَةٍ)<sup>(٢)</sup>، مع أنّ القياس أنه لا يجب على الضارب شيء؛ لأنّه لم يتيقن بحياته.

(١) إبطال الاستحسان للشافعي، ص: ٢٩. الرسالة للشافعي، ص: ٥٠٧.

(٢) نصب الرأي للزيلعي (٤/ ٣٨١).

## الدَّلِيلُ السَّابِعُ: الْعُرْفُ

تعريفه:

هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل.

أنواعه:

ينقسم العرف إلى عدة أنواع منها:

١. **العرف القولي:** هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم، بأن يريدوا بها معنًى معيًّا غير المعنى الموضوع له في اللغة، كتعارفهم إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.

٢. **العرف العملي:** هو ما اعتاده الناس من أفعال، كالبيع بالتعاطي،<sup>(١)</sup> وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

\* ومن أنواعه:

١. **العرف العام:** وهو ما تعارف عليه الناس في عامة البلاد، كإطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع دون الإنسان، والتعامل بالاستصناع.

٢. **العرف الخاص:** وهو ما شاع التعامل به في بلد أو فئة من الناس دون غيرهم، كإطلاق أهل العراق لفظ الدابة على الفرس، وكتعارف التجار على جعل الدفاتر حجة في إثبات الديون.

(١) بيع المعاطاة: هو البيع من غير إيجاب ولا قبول، مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، من غير تكلم ولا إشارة، وجمهور العلماء - غير الشافعية - على جوازه، واختاره جماعة من الشافعية منهم البغوي والمتوبي والنوري.

### \* ومن أنواعه:

١. **العرف الصحيح**: وهو ما لا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحلّ حراماً، ولا يحرّم حلالاً، كالبيع بالمعاطة.

٢. **العرف الفاسد**: وهو ما يخالف دليلاً شرعياً، أو يحلّ حراماً، أو يحرّم حلالاً، كالتعامل بربا البنوك.

### \* حجية العرف:

اعتبر العلماءُ الْعَرْفَ حجّةً ثبتتْ بِهَا الْأَحْكَامُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ أَخْرَى، وَبَنُوا عَلَى ذَلِكَ قَوْاعِدَ مِنْهَا: «الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ» و«الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا» و«لَا يُنَكِّرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ».

قال الإمام السيوطي: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدّ كثرة»<sup>(١)</sup>.

### \* ومن أدلة اعتباره:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِيَّةِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]<sup>(٢)</sup>.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شَرِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلْدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فقال: (لَا يُكْفِي مَا يَكْفِي وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص: ٩٩.

(٢) قال السيوطي في تفسير هذه الآية في كتابه الإكيليل في استنباط التنزيل: «وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

### شروطه:

١. أن يكون عاماً أو غالباً.
٢. ألا يكون مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا للشرع فلا عبرة به، كالتعامل بالربا، وكشف العورات في الأعراس.
٣. ألا يكون معارضًا بعرف آخر في نفس البلد.

### مجالات إعمال العرف:

١. ما ورد في الشرع من ألفاظ مطلقة ليس لها حد شرعي ولا لغوي فإنه يرجع في تحديدها إلى العرف الصحيح. مثل وجوب النفقة على الزوج، فإنه ليس لها ضابط محدد فيرجع فيها إلى العرف. وكذا السارق لا يقطع إلا إذا سرق من الحرز، والحرز لا ضابط له فيرجع فيه إلى لعرف.
٢. تفسير ألفاظ الناس: فلو حلف شخص بأنه لا يأكل اللحم فإنه لا يحث بأكل السمك والدجاج؛ لأنه لا يطلق عليهما في العرف لحم.

### التدريب

◀ مثل لأعراف صحيحة، وأخرى فاسدة في بلدك.

◀ وضح نوع العرف فيما يلي: (قولي عملي - صحيح فاسد).

١. لو تباعي اثنان سيارة بخمسين ألفا ثم اختلفا، فقال البائع: خمسين ألف دولار، وقال المشتري: بل خمسين ألف درهم فالعبرة بعرف البلد الذي هما فيه.
٢. جرت عادة بعض الناس تقديم الأجرة قبل السكن في البيوت أو الفنادق.
٣. جرت العادة في بعض البلاد على سفور النساء واحتلاطهن بالرجال في المناسبات.
٤. إذا حلف إنسان بأنه لا يضع قدمه في دار فلان فإنه يحث بالدخول لا بوضع القدم.
٥. ما تعارفه الناس من أن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة هدية، وليس جزءا من المهر.